الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٦ الجزء الثاني السنة: ٥٤ شعبان ١٤٤٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بي

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

بي

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

بي

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

بي

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

دعوى خواص الأسماء الحسنى – دراسة عقدية تحليلية نقدية د. سامية بنت ياسين البدري	٩
تحليل الشخصيات بخط اليد (الجرافولوجي) – دراسة عقدية د. مديحة بنت إبراهيم بن عبد الله السدحان	٤١
معالم الأمن الفكري عند ابن تيمية وجهوده في الحفاظ عليها د. عبد المجيد بن صالح المنصور	٩١
تشغيل صوت الآلة بالقرآن لغير قصد الاستماع –صوره المعاصرة، وأحكامها الفقهية د. سالم بادي العجمي	١٤١
الآثار الاقتصادية لنظام النفقات الواجبة في الإسلام د. جريـــبة بن أحمد بن سنيان الحارثي	١٨١
مفهوم الاستهلاك في الفقه الإسلامي منظور اقتصادي على ضوء الاقتصاد المعاصر د. محمد أحمد عمر بابكر	٢٣٩
حجية إجماع أهل المدينة وأثره في توجيه الخلاف بين الفقهاء عند ابن رشد الحفيد – دراسة أصولية فقهية تطبيقية على كتاب الصلاة د. أنس محمد الخلايلة	٢٧٩
أوجه الترجيح القياسية الفاسدة عند الحنفية – دراسة أصولية مقارنة د. مسلَّم بن بخيت بن محمد الفزي	٣٣٩
مقاصد الشريعة – دراسة نقدية في دلالة المصطلح وأبعادها د. عبد الحكيم هلال مالك	٣٩٩
التطبيقات القضائية لقاعدة "الكتاب كالخطاب" فيما يصدر من القاضي عثمان موسى عثمان	٤٤٥
الالتزام التضاممي في النظام السعودي – دراسة تطبيقية مقارنة د. إبراهيم بن سالم الحبيشي الجهني	٤٨٧
نظرية أعمال السيادة في نظام وقضاء المملكة العربية السعودية – دراسة تحليلية د. أشرف عبد الحليم عبد الفتاح عمر	٥٣٥
الموازنة بين آداء فريضة الصلاة والعمل التجاري د. إيمان محمد يوسف صالح، إيمان سعيد حسن الشهراني، تهاني أحمد محمد الزهراني، خديجة خالد خليفة النويشي، مروى عبد المنعم محمد الجمعة	٥٩١
أحكام الوفاء بالشيك الإلكترونيّ في النظام السعودي: دراسة مقارنة مع القانون المصري والإماراتي د. محمد أحمد عبدالخالق سلام	٦٤٥

الموازنة بين أداء فريضة الصلاة والعمل التجاري

Balancing Between Performing the Obligatory Prayer and Commercial Work

إعداد:

باحث رئيس: د. إيمان محمد يوسف صالح

Dr. Iman Muhammad Yusuf Saalih

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بالدمام

البريد الإلكتروني: emsaleh@iau.edu.sa

باحثات مشاركات: إيمان سعيد حسن الشهراني، تهاني أحمد محمد الزهراني، خديجة خالد خليفة النويشي، مروى عبد المنعم محمد الجمعة

Iman Saeed Hasan Al-Shahrani, Tahani Ahamad Muhammad Al_Zahrani, Novaishi, Marva Abdul Muniem Muhammad Khadeejah Khalid Khaleefah Al-Al-Jumaa

الاستقبال - Received: 2020/09/23، **القبول** - Accepted: 2020/12/02، **النشر** - Published: 2021/03/15

المستخلص

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية شريعة غراء، غنية بكل ما فيه خير البلاد والعباد، وقد جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وترجيح خير الخيرين، ودفع شر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما.

ولما كان الأصل هو الجمع بين المصالح مهما تعددت وأمكن تحصيلها جميعًا، ولا حاجة إلى الترجيح والموازنة بينها إلا إذا تعارضت، والتعارض إما أن يكون بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما؛ فيقدم أرجحهما بتفويت المرجوح، وإما أن يكون بين سيئتين لا يمكن التحرز منهما؛ فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما.؛ إن المصالح إذا تعارضت فوتت المصلحة الدنيا في سبيل المصلحة العليا.

وإن من أعظم شعائر الإسلام إقامة الصلاة جماعة في المساجد؛ فإن الشأن في صلاة الجماعة أنها تجمع المسلمين في بيت الله سبحانه وتعالى، ومن ثم تكون سببًا أن يحدث بين المسلمين التعارف، وقد قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾ [الحجرات:١٣].

أهم النتائج والتوصيات:

- أن كل ما يذكر من مفاسد بسبب إغلاق المحلات وقت الصلاة المفروضة متوهمة، أو يسيرة، أو ضرورية توجب الرخصة بقدرها.
- وأن الصلاة عامود الدين فإذا تعارضت مع غيرها من الأمور؛ تقدم الصلاة.
- ينبغي أن يراعي أئمة مساجد الأسواق حاجة الناس فيخففوا عليهم في الصلاة، فيقللوا المدة بين الأذان وإقامة الصلاة في مساجد الأسواق.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

ABSTRACT

The research was based on the idea of collecting the hidden facts behind Al-Iltifaat and its beauties, starting from Al-Bahr Al-Muheet, and then comparing it with other books of Tafseer (exegesis) that deal with the rhetorical and explanatory aspects, taking care of the interpretive aspects of those who are addressed and meant with the verses, and the link to the Qur'anic Qiraa'aat (readings), and its relationship with Al-Iltifaat.

In the name of Allah, and peace and blessing be upon the Messenger of Allaah.

The Islamic Shari'ah is pure and rich with all that is good for the land and the people. It has essentially come to achieve benefit and complete it and to avoid harm and reduce it, and to give preponderance to the better of two good things, and avoid the worst of two evils, and achieve the best of two benefits by forfeiting the least of them, and avoid the worst of two harms by enduring the least of them.

Meanwhile, since the general rule is to achieve all benefits, no matter how many, so far they can all be achieved, and there is no need to giving preponderance and comparing between them, unless they are in conflict. However, conflict is either seen between two benefits that cannot be combined; in this case, preference is given to the most preponderant, at the expense of the inferior one. Also, it may be between two evils that cannot be avoided altogether; then the worst of them will be avoided by enduring the one with less evil. And, if there is conflict of interest, the lower interest is forfeited for the greater one.

One of the greatest Islamic rites is performing prayers in congregation in mosques. The matter in congregational prayer is that it brings Muslims together in the House of Almighty Allaah; hence, it is leads to Muslims getting acquainted with each other. Allah said: ((We have made you races and tribes that you may get mutually acquainted)) Surah Al-Hujurat: 13.

The most significant findings and recommendations:

- That all harms being mentioned due to the closure of shops at the time of the obligatory prayer are either illusory, or insignificant, or are as a result of necessity that requires relative mitigation/relief (Rukhṣah).
- And that prayer is the pillar of religion; hence, if it comes in conflict with other matters, then prayer shall be given preference.
- The Imams of the mosques located in market areas should be cognizant of the needs of the people the peculiar need to relieve them during prayer, by reducing the period between the Adhān and Iqāmah in those mosques.

Peace and blessing be upon Prophet Muhammad and his family and companions.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلَّ له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

فإن الصلاة هي عمل المقربين، وقرة عيون المحبين، ولذة أرواح الموحدين، ولذة نفوس الخاشعين ومحك أحوال الصادقين وميزان أحوال السالكين،

وهي رحمة الله المهداة إلى عباده المؤمنين هداهم إليها وعرفهم بها، وأهداها إليهم على يد رسوله الصادق الأمين، رحمة لهم وإكراما لهم لينالوا بذلك شرف كرامته والفوز بقربه، وعلى المسلم أن يسعى لرفع درجاته وأن يسابق لتحصيل خيراته بقدر استطاعته متبعًا سنن الصالحين؛ ليحشر في زمرتهم تحت راية المرسلين.

ونظرًا لما تتطلبه التغيرات المتسارعة في سوق العمل المحلي والعالمي، وتتضارب الرؤى حول المغزى من غلق المحال التِّجاريَّة في وقت الصلاة المفروضة، وكون هذا الأمر مطلبًا شرعيًّا ودينيًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا؛ فقد آثرنا كتابة بحث بعنوان (الموازنة بين فريضة الصلاة والعمل التجاري) ضمن متطلبات مقرر: مشروع بحث التخرج

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع من خلال الموازنة بين كون الصلاة فريضة واجبة، ولها أوقات محددة شرعًا لأدائها في وقتها؛ وبين الحاجة المجتمعية والاقتصادية لفتح المحال التِّجاريَّة في أوقات الصلوات؛ لتمكين أفراد المجتمع من المسلمين وغيرهم من قضاء احتياجاتهم، وعليه كان من أسباب اختيارنا للموضوع محل البحث الآتي:

- الحاجة الماسة إلى البيع والشراء من كافة شرائح المجتمع.
- بيان أيهما يقدم على الآخر الصلاة في وقتها أم البيع والشراء.
- التوفيق بين ما ورد في الشرع من كون الصلاة فريضة واجبة وحاجات المجتمع المتغيرة.

مشكلة البحث:

آلية الموازنة بين أداء فريضة الصلاة في وقتها المحدد شرعًا والعمل التجاري وفق مقاصد الشريعة الإسلامية.

أهداف البحث:

- إيجاد حلول شرعية للموازنة بين الاستجابة لنداء الصلاة المفروضة وتلبية الضروريات في البيع والشراء.
- النظر في وضع آليات وضوابط لفتح المحال التِّجاريَّة في أوقات الصلاة.
- الوقوف على أهم الآراء الفقهية والاقتصادية والمجتمعية فيما يخص موضوع البحث، والترجيح بينها وفق مقاصد الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسات علمية بحثية أكاديمية تتطرق لموضوع الموازنة بين أداء فريضة الصلاة والعمل التجاري، بالجمع بين الحكم الشرعي ومقاصد الشريعة الإسلامية، بالمقارنة والموازنة بين المصالح والمفاسد والجمع بينهما بترجيح الغالب مما يرجحه الدليل الشرعي، بل هناك دراسة وحيدة عن (هل إغلاق المحلات في وقت الصلاة بدعة؟ للباحث/ عبد الله بن فهد القاضي، محاضر بقسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية، جامعة الملك سعود)، وهي تتطرق للحكم ولا تشتمل على فقه المقاصد الشرعية.

خطة البحث:

ينتظم هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة وفهارس.

مقدمة وتحتوي على الآتي:

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

مشكلة البحث

أهداف البحث

تمهيد ويشمل:

التعريف بعنوان البحث.

تعريف الصلاة ومكانتها في الإسلام.

المقصود بالموازنة لغةً واصطلاحًا.

المقصود بالعمل التجاري وأهميته في الإسلام.

الفصل الأول: الموازنة بين أداء الصلاة المفروضة في وقتها والعمل التجاري من الناحية الشرعية، ويوجد فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المصالح المترتبة على غلق المحال التِّجاريَّة في أوقات الصلوات من الناحية الشرعية.

المبحث الثاني: المفاسد المترتبة على غلق المحال التِّجاريَّة في أوقات الصلوات من الناحية الشرعية.

المبحث الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد.

الفصل الثاني: الموازنة بين أداء الصلاة المفروضة في وقتها والعمل التجاري من الناحية الاقتصادية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المصالح المترتبة على غلق المحال التِّجاريَّة في أوقات الصلوات من الناحية الاقتصادية.

المبحث الثاني: المفاسد المترتبة على غلق المحال التِّجاريَّة في أوقات الصلوات من الناحية الاقتصادية.

المبحث الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد.

الفصل الثالث: الموازنة بين أداء الصلاة المفروضة في وقتها والعمل التجاري من الناحية الاجتماعية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المصالح المترتبة على غلق المحال التِّجاريَّة في أوقات الصلوات من الناحية الاجتماعية.

المبحث الثاني: المفاسد المترتبة على غلق المحال التِّجاريَّة في أوقات الصلوات من الناحية الاجتماعية.

المبحث الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد.

خاتمة: وتشمل أهم التوصيات والنتائج، وفهرس المصادر والمراجع.

تمهيد

تعريف الصلاة:

الصلاة لغة: هي الدعاء، شاهد على ذلك قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾.(١)

الصلاة اصطلاحًا: عبادة لله تعالى فيها أفعال وأقوال وحركات خاصة بها، تبتدئ بتكبيرة الإحرام، وتنتهي بالتسليم.

وقال البُجَيْرَمِيّ: هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوعِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَهَيْئَتِهَا الْوَاقِعَةِ هِيَ عَلَيْهَا وَهِيَ التَّرْتِيبُ.(٢)

أهمية الصلاة ومكانتها:

الصلاة –عباد الله– مكانتها عند الله عظيمة، وهي في الدِّين تأتي في المرتبة الثانية بعد الشَّهادة بالتَّوحيد والرِّسالة؛ ولهذا خصها الله –عز وجل– من بين سائر العبادات بأن دعا محمدًا – صلى الله عليه وسلم– في ليلة مشهودة في تاريخ هذه الدنيا– وهي ليلة الإسراء والمعراج– فعُرِج برسولنا –عليه الصلاة والسلام– حتى وصل إلى السماء السابعة، ثم كلمه الله –تبارك وتعالى– ففرض عليه الله الصلاة هناك؛ كل ذلك لبيان قدرها، وعلو منزلتها، وأنها عند الله بمكان عظيم.

وتتجلى أهمية الصلاة في كونها الركن الركين من أركان الإسلام، والحبل المتين بين العبد وبين الله –عز وجل– فمن وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعه الله، وهي أول ما يحاسب عليه المرء يوم القيامة، فإن قبلت صلاته نُظر في باقي عمله، وإن ردت عليه صلاته ضُرب سائر عمله في وجهه، فلن ينفعه بعد ذلك عمل صالح.

وهي الفارقة بين الإيمان والكفر؛ لما جاء في حديث جابر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة".(٣)

---

(١) سورة التوبة ، (١٠٣).

(٢) سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي "التجريد لنفع العبيد حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب"، (القاهرة : مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م)، ١: ٢٢٦.

(٣) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ،" المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن =

وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر".(١)

وهي وصية النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين في آخر أيام حياته حينما قال: " "الصلاةَ وما ملكت أيمانكم ".(٢)

وتتجلى أهمية الصلاة في أنّها عمود الدين حيث قال صلى الله عليه وسلم: " رأس الأمر الإسلام، وعمودُه الصلاةُ، وذروةُ سنامِه الجهادُ ".(٣)

=

العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).١: ٨٦ رقم ٧٦.

(١) محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى الترمذي ، " الجامع الكبير – سنن الترمذي" . تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م). ٤: ٢١٠.

(٢) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي أبو داود السِّجِسْتاني،" سنن أبي داود" تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية) ٤: ٣٤٠ ؛ ومحمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله ابن ماجة ،" سنن ابن ماجه ".تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي)، ٢: ٩٠١.
وقال أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه". تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، (ط٢، بيروت: دار العربية – ١٤٠٣ هـ)١: ٣٦٤: هذا إسناد حسن لقصور أحمد بن المقدام عن درجة أهل الضبط، وباقي رجاله على شرط الشيخين؛ وقال محمد ناصر الدين الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" إشراف: زهير الشاويش (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م)، ٧: ٢٣٧: صحيح .

(٣) الترمذي ،" الجامع الكبير " ، ٥: ١١ ، وقال: حديث حسن صحيح ؛ و ابن ماجه، "سنن ابن ماجه " ، ٢: ١٣١٤؛ و أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، " مسند الإمام أحمد بن حنبل" ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط –عادل مرشد، (ط ١، بيروت ، مؤسسة الرسالة،١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م)، ٥: ٢٣١؛ وحسنه الألباني في" إرواء الغليل"، ٢: ١٣٨.

تعريف الموازنة لغة واصطلاحاً

الموازنة لغة:

الموازنة في اللغة أخذت من الفعل (وزن)، وزنت الشيء وزنًا وزنة... ووازنت بين الشيئين موازنة ووزانا.(١)

والوزن ثقل الشيء بشيء مثله ... وزن الشيء إذا قدره... والميزان: المقدار العدل، ووازنه: عادلهُ وقابلهُ.(٢)

وتوازنا أي: اتزنا، بمعنى تساويا.

ونتوصل إلى أن المعنى اللغوي للموازنة هو المقابلة أو المساواة أو المعادلة بين شيئين لأغراض التقدير المنصف بالعدالة.

وقد وردت الموازنة بمعنى المقابلة أو المعادلة في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ ﴾.(٣)

وأما اصطلاحًا: فإن النقَّاد القدامى والمحدثين استخدموا ألفاظًا متعددة يراد بها الموازنة منها:

-المفاضلة

-المقابلة

-المقايسة

(١) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، " لسان العرب " (ط٣ ، بيروت: دار صادر ١٤١٤هـ)، ١٣ :٤٤٧ ؛ و زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي ،" مختار الصحاح " تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط٥ ، بيروت: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م) ، ١ :٣٣٧.

(٢) ابن منظور " لسان العرب " ، ١٣ :٤٤٨ ؛ و محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، " تاج العروس من جواهر القاموس" تحقيق: مجموعة من المحققين ، (الكويت : دار الهد) ،٣٦:٢٥٢ ؛ و محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، " القاموس المحيط " تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، (ط٨، بيروت –لبنان: مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م)، ١:١٢٣٨ .

(٣) سورة الرحمن، (٩).

-المقارنة

بدليل قول الآمدي: (وجدتهم فاضلوا بينهما).[١]

فهنا استخدم الآمدي (المفاضلة) ونجده يستخدم الموازنة بدلالة قوله:

(فأما أنا فلست أفصح بتفضيل أحدهما على الآخر، ولكني أوازن بين قصيدتين من شِعرهما إذا اتفقتا في الوزن والقافية، وإعراب القافية، وبين معنى ومعنى).[٢]

وجاء في كتاب بديع القرآن تعريف الموازنة بأنه: (مقارنة المعاني بالمعاني ليعرف الراجح في النظم من المرجوح).[٣]

وقد فصل الدكتور إسماعيل خلباص حمادي الزاملي في هذا الموضوع وتوصل إلى المفهوم الاصطلاحي فقال هو: (منهج نقدي تطبيقي يرمي إلى تحقيق إحدى الغايتين الوصف والحكم أو كليهما معا وذلك بدراسة أديبين أو أكثر دراسة شاملة على وفق معايير نقدية تختلف من ناقد للآخر تبعا لمذهبه في الأدب ونقده).[٤]

وعرفها معاذ البيانوني بأنها: (المعادلة والمساواة بين طرفين معتبرين ومؤثرين، لاختيار أحدهما، أو اختيار قدر محدد منهما، وفق معايير خاصة).[٥]

وعرفها عبد الله الكمالي تعريفًا أقل شمولية بقوله: (هي المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة؛ لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم أو التأخير).[٦]

---

(١) الحسن بن بشر أبو القاسم الآمدي ، " الموازنة بين أبي تمام والبحتري" تحقيق : السيد أحمد صقر (ط٤،بيروت: دار المعارف)، ١: ٤.

(٢) الآمدي، " الموازنة بين أبي تمام والبحتري" ، ١: ٦.

(٣) عبد العظيم بن الواحد بن ظافر ، ابن أبي الإصبع المصري ، "بديع القرآن " تحقيق: حفني محمد شرف (ط١، القاهرة:نهضة مصر للنشر ٢٠١٩م) ،١: ٥.

(٤) الدكتور إسماعيل خلباص حمادي الزاملي، " الموازنة منهجا نقديا قديما وحديثا "، رسالة ماجستير بإشراف د .ناصر حلاوي (كلية التربية جامعة بغداد ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م) ، ١: ١٣ - ١٨ .

.(٥) معاذ محمد أبو الفتوح البيانوني، " فقه الموازنات الدعوية؛ معالم وضوابط "، (القاهرة: دار اقرأ الدولية، ٢٠٠٩م)، ١: ٦٥.

(٦) عبد الله يحي الكمالي، "تأصيل فقه الموازنات" (ط١، بيروت : دار ابن حزم ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ١: ٤٩.

التعريف بفقه الموازنات:

فقه الموازنات هو: (مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح ؛ ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها، وأي المفسدتين أعظم خطرًا فيقدم درؤها ،كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة –عند تعارضهما– ليحكم بناءً على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده).[١]

المقصود بالعمل التجاري وأهميته في الإسلام:

التجارة: عرفها بعض العلماء بأنها، تغليب المال بالمعاوضة لغرض الربح.[٢]

أهمية التجارة في الإسلام:

التجارة نعمة من نعم الله عز وجل، وهي مهنة شريفة كريمة، ويكفيها شرفًا أن نبي الأمة صلى الله عليه وسلم عمل بها يومًا من الأيام، فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه تاجر في مال خديجة رضي الله عنها وأرضاها.

وهذه التجارة تولاها الأخيار على مر القرون والأعصار فمن أصحاب النبي الأخيار رضي الله عنهم وأرضاهم، تولاها أبو بكر صديق هذه الأمة، وكان تاجرًا ونعم التاجر، وكذلك عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عن الجميع.

والإسلام دين عمل، ودين جد واجتهاد، ودين سعي وتحصيل، وليس بدين خمول ولا كسل، فشحذ الهمم إلى هذا العمل المبارك، يصون الإنسان به وجهه عن ذل السؤال وشدة الحال، ولذلك كان من أعظم الأمور بلية على العبد أن يتعلق أو تتعلق حوائجه بالناس.[٣]

والتجارة هي البيع والشراء وقد ذكرها الله سبحانه وتعالى في مواضع كثيرة في القرآن

(١) عبد المجيد محمد السوسوة أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة صنعاء "منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية"، (ط١، دبي : دار القلم ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) ، ١ :٢ .

(٢) المبارك بن محمد الجزري أبو السعادات ،"النه في غريب الحديث والأثر"، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي (بيروت: المكتبة العلمية – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م) ، ١: ١٨٦.

(٣) محمد بن محمد المختار الشنقيطي "دروس الشيخ محمد المختار الشنقيطي" دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ،٢: ٢٢. http://www.islamweb.net

منها قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]، وهنا في هذه الآية الكريمة قد وصف الله البيع بالحلال ، ووردت في سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – أحاديث كثيرة في التجارة منها:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " كَانَتْ عُكَاظٌ، وَمَجَنَّةُ، وَذُو المِجَازِ، أَسْوَاقًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسلام، فَكَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا فِيهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[2] في مواسم الحج " قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ[3].[4].

(١) سورة البقرة، (٢٧٥)

(٢) سورة البقرة ، (١٩٨)

(٣) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري " تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ١: ١٣١؛ و مسلم "صحيح مسلم، ٣ : ٤٧٣، ٤٧٤ ؛ و أبو داود "سنن أبي داود" ، ٢: :١٤١.

(٤) "حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة ،" فقه التاجر المسلم و آدابه" ، (ط١،بيروت : المكتبة العلمية ودار الطيب ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م)، ١: ١٦.

الفصل الأول: الموازنة بين أداء الصلاة المفروضة والعمل التجاري من الناحية الشرعية

المبحث الأول: المصالح المترتبة على غلق المحَال التِّجاريَّة في أوقات الصلوات.

لقد شرع الله – بفضله ورحمته – للبشر دينًا قويمًا، يحقق لهم مصالح الدنيا والآخرة، ويجعلهم ينعمون بحياة هانئة بقدر ما يلتزمون به من شرائعه ويطبقون من أحكامه.

فقد جاءت الشريعة بتحصيل المصالح وتكميلها ودفع المفاسد وتقليلها.

فالإسلام دين جرى به العمل، وليس طقوسًا تختفي وراء الكنائس والبِيَع، بل انتقل من نصوصه المجردة إلى واقع معاش نلحظه في جسد الأمة كلها، وقد تلقت الأمة شريعة الله منذ العصر الأول بالقبول والإذعان، وعملت بها في سائر الأقطار والأزمان، وأخضعت لها العبادات والمعاملات، وسلمت لها تسليمًا.(١)

وإن من الشعائر العظيمة في الإسلام شعيرة الصلاة التي جعلها الشرع فارقًا بين الإسلام والكفر، فقال عز وجل: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾.(٢)

وقال تعالى: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.(٣)

وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾.(٤)

وفي الصحيحين عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:" بُنِيَ الإسلام عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ".(٥)

ومما يدل على عظيم منزلتها في الإسلام ما يلي:

---

(١) الشمراني صالح بن علي "إغلاق المحلات التِّجاريَّة للصلاة في الشريعة والنظام "، ١١٦.

(٢) سورة التوبة ، (١١)

(٣) سورة التوبة ، (٥)

(٤) سورة البينة ، (٥)

(٥) البخاري، " الجامع المسند الصحيح " ١ : ١٠؛ و مسلم "صحيح مسلم "، ١: ٤٥.

- أنها الركن الثاني من أركان الإسلام
- جعل مجرد الإعلام بدخول وقتها دليلًا على إسلام أهل القرى واستحقاقهم للأمان والسلام.
- كفر تاركها مطلقًا عند جماهير السلف.
- أن الله فرضها بلا واسطة من فوق سبع سماوات ليلة الإسراء والمعراج.
- أنها أفضل الأعمال بعد الشهادتين.

هذه بعض مزايا الصلاة وفضائلها ومكانتها في الإسلام، وإذا كان الأمر كذلك فليس غريبا أن يُعتنى بها، وأن تعطل بعض الأعمال لأجلها كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

إن البحث في حكم إغلاق المحال وقت إقامة الصلاة بحث متصل بحكم صلاة الجماعة، فاقتضى ذلك تقديم البحث في حكمها.

ولقد أجمع المسلمون على مشروعية الجماعة للصلوات الخمس وفضلها، ثم اختلفوا في وجوبها. ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾.[1]

فالآية دالة على وجوب صلاة الجماعة وجوبًا عينيًّا؛ إذ لو لم تكن واجبة لرُخص في تركها في حال الخوف، ولم يجُز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها، ولو كانت فرض كفاية لسقط وجوبها بصلاة الطائفة الأولى.

كما أن لصلاة الجماعة فوائد وحكماً عظيمة، فمن حِكمِ صَلاةِ الجَماعةِ ما يلي:

- زرْعُ المودَّة والمحبَّة بين المسلمين، مع كونِها وسيلةً للتعارُفِ فيما بينهم.
- إظهارُ شَعيرةٍ من أعظمِ شعائرِ الإسلام.
- تعويدُ الأمَّةِ الإسلاميَّةِ على الاجتماعِ، وعدَمِ التفرُّقِ.
- تعويدُ المسلمِ على ضَبطِ النَّفسِ؛ فمتابعةُ الإمامِ في الصَّلاة يُدرِّبُه على ضبطِ النَّفْس.
- شعورُ المسلمينَ بالمساواةِ.
- تفقُّدُ أحوالِ المسلمين من الفُقراء والمرضَى لمساعدتهم، والمتهاونينَ في الصَّلاةِ لنُصحِهم، والجاهلين بأحكامِ الصَّلاة لتعليمهم.

(١) سورة النساء ، آيه (١٠٢).

– زيادةُ نشاطِ المسلمِ واجتهادِه في العبادةِ إذا رأى المجتهدين مِن المسلمين في العِبادَةِ.

– اجتماعُ المسلمين في أوقاتٍ مُعيَّنةٍ يُربّيهم على المحافظةِ على الأوقاتِ.

مشروعية الإغلاق:

يُستدل لها بأدلة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة والنظر الصحيح المبني على القواعد الشرعية:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾.(١)

وجه الدلالة: فإذا تابوا عن الكفر، وأقاموا الصلاة التي هي ركن العبادة العملية الأعظم، وأذعنوا بالزكاة ركن الإسلام المالي الأعظم؛ حينها تتحقق أخوتهم في الدين ويكف عنهم.

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾.(٢)

وجه الدلالة: أن أول وظيفة تجب على من ولي أمر المسلمين أن يقيم الصلاة فيهم، قال الضحاك: هو شرط شرطه الله عز وجل على من آتاه الملك.(٣)

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.(٤)

وجه الدلالة: أن في ترك الناس يتبادلون البيع في أسواقهم في الوقت الذي ينادى فيه للصلاة؛ سعيًا في خراب هذه المساجد وهجر الناس لها.

---

(١) سورة التوبة ، آية (١١).

(٢) سورة الحج ، آية (٤١).

(٣) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي،" الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي" تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م)، ١٢: ٧٣ ؛ و إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي،" تفسير القرآن العظيم " تحقيق: سامي بن محمد سلامة (ط٢، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.)، ٤: ٣٧.

(٤) سورة البقرة ، آية (١١٤).

رابعًا: قوله تعالى: ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾.(١)

وجه الدلالة: أن الله تعالى أثنى على المؤمنين الذين إذا نودي للصلاة لم تلههم تجارتهم وبيعهم عنها، بل يتركونها لله ويقيمون صلاتهم.

خامسًا: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾.(٢)

وجه الدلالة: أن الله ألزمهم بصلاة الجماعة في حال الخوف؛ فإلزامهم بها أثناء الاشتغال بالبيع والشراء أولى من إلزامهم بها حال منازلة العدو، فإذا لم يعذروا بتركها حال الجهاد فلا يعذرون لأجل البيع والشراء.

سادسًا: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.(٣)

فإن قيل: إن هذا في صلاة الجمعة.

قيل: الإجماع على حرمة البيع بعد النداء الثاني لحضور الخطبة، والفرائض الخمس أولى أن يترك البيع لأجلها من خطبة الجمعة، قال المرداوي في الإنصاف: (ويحتمل أن يحرم إذا فاتته الجماعة بذلك وتعذر عليه جماعة أخرى ؛حيث قلنا بوجوبها).(٤)

وإن أول عمل قام به النبي صلى الله عليه وسلم حينما قدم المدينة مهاجرًا: أنه بنى مسجده الشريف لأجل إقامة صلاة الجمعة والجماعة فيه، ولأجل اجتماع القلوب والأبدان

(١) سوره النور ، (٣٧).

(٢) سوره النساء ، (١٠٢).

(٣) سورة الجمعة ، (٩)

(٤) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (ط٢، القاهرة: دار إحياء التراث العربي) ، ٤: ٢٣٤.

بين المسلمين، وقد حث صلى الله عليه وسلم على حضور صلاة الجمعة والجماعة ورغب في ذلك عموم المسلمين، إلا من كان معذورًا بمرض ونحوه. وتوعّد من تخلّف عنها بغير عذر.

ومن خالف ذلك ولم يُجب داعي الحق، فقد استحق العقوبة الرادعة كما ثبت في الصحيحين[١]: أن النبي صلى الله عليه وسلم همّ أن يحرّق بيوت من تخلف عن صلاة الجماعة، لولا ما فيها من النساء والذرية. فأيّهم أشد: تحريق البيوت على أهلها؟ أم إغلاق المحال؟

وقد كان حرص الصحابة رضي الله عنهم على حضور صلاة الجماعة شديدًا حتى قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»[٢]، ولا يستثنى إلا من له عذر في التخلف عنها،

فإذا كان التارك لصلاة الجماعة في نفسه يُعدّ منافقًا معلوم النفاق، فكيف بالمزهّد فيها لدى العامة، وقد أمر الله بصلاة الجماعة حال التحام الصفين للقتال، فكيف حال التحام الصفين للبيع والشراء، أمروا بأدائها والسلاح باليدين، فكيف وما باليدين دنانير ودراهم: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾.[٣]

ولذا فإغلاق المحال التِّجاريَّة والذهاب للمساجد لأداء الصلاة جماعة؛ مما يعتبر من المصالح المرعية، والمقاصد الشرعية التي تحقق روح الإسلام:

(١) متفق عليه، من حديث أبي هريرة ؛ البخاري" الجامع المسند الصحيح "، ١: ٤٥١.

(٢) مسلم "صحيح مسلم" ، ١: ٤٥٣؛ و أبو داود "سنن أبي داود" ، ١ :١٥٠؛ وأحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي "المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي" تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، ٢: ١٠٨.؛ وأحمد " مسند الإمام أحمد بن حنبل" ، ١: ٣٨٢.

(٣) سورة النساء ، (١٠٢).

أولًا: فيه تعظيم لله سبحانه وتعالى وإجلال لأمره ونهيه، وتقديم ما يحبه الله تعالى على أهواء الأنفس ورغباتها، وإظهار لشعائر الإسلام، ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾.(١)

وفيه الانقياد لأحكام الشرع الظاهرة، المؤدّية إلى صلاح الأنفس وزكاة الأرواح، وإضفاء جوٍّ إيماني، وإحساس بالأمن والطمأنينة، وإعطاء صورة مشرقة عن عظمة هذا الدين الحنيف؛ مما يجعل له أكبر الأثر على من يشاهد هذه المظاهر الإيمانية، من كافر فيسلم، أو مسلم غافل فيهتدي.

ثانيًا: في إغلاق المحال أثناء الصلاة إحسان للتجار والعمال، وإعانتهم على إقامة الصلاة والخشوع فيها، فلو لم تُغلق لتهاون الكثير منهم في أداء الصلاة، أو ذهب خشوعهم، خوفًا من ذهاب مشترٍ، أو ضياع صفقة، كما أن ذلك يسهم في تجديد الإيمان لدى الباعة، وتذكيرهم بالآخرة لينالوا من نصيبها، وتجنيبهم فتنة الدنيا، وتقوية صلتهم بخالقهم.

فلو تُركت المحال مفتّحة واستمر البيع والشراء، لتكاسل الكثير من الناس عن أداء الصلاة جماعة، وربما أخروها إلى آخر وقتها أو بعده؛ انشغالًا أو نسيانًا، وذلك يؤدي إلى تركها بالكلية، وهو ما قد يصل بالمسلم إلى الكفر.

ثالثًا: وفي ذلك تعظيم لقدر الصلاة، وإظهار لمكانتها، وتوعية المجتمع بأهمية إقامتها جماعة، وذلك من التعاون على البر والتقوى الذي أمر الله به، فيعم الخير المجتمع بأسره.

أما المتاجرة والبيع أثناء أداء الناس للصلاة، فهو من الإثم والعدوان الذي نهى الله عن التهاون فيه، لما فيه من الاستخفاف بالصلاة والتساهل فيها، وتهوين لشأنها بين الناس، وقد يؤدي ذلك إلى خلو مساجد الأسواق من المصلين.

فمتى كانت هذه الشعيرة قائمة ظاهرة وجب العمل على بقائها كذلك، وإن قصّر فيها الناس أو أضاعوا شيئًا منها؛ وجب تذكيرهم بفضلها وأهميتها، فإن لم يستجيبوا؛ كان لابد من منعهم من التقليل من شأنها بالعقوبة، فهي عمود الإسلام، ولا حظ في الإسلام لمن تركها.

كما أن المسألة غير متعلقة فقط بحكم صلاة الجماعة التي ورد الخلاف في حكمها، مع أن الراجح وجوبها، إضافة إلى أن أمر ولي الأمر يرفع الخلاف؛ لما له من حق الطاعة، ويجعل العمل بالقول الذي اختاره واجبًا، بل متعلقة كذلك بنظام يسنّه البشر لأنفسهم لتحقيق مصالحهم مما يتوافق مع الشرع المطهر.

---

(١) سورة الحج ، (٣٢).

فقد ورد في اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادرة بقرار معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (٢٧٤٠) بتاريخ ١٤٠٧/١٢/٢٤هـ، ونشرت في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٢٠٣) بتاريخ ١٤٠٨/٧/٣٠هـ فيما يتعلق بالصلاة في الباب الأول من اللائحة ما يلي:

المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

(ثانيًا: لما كانت الصلاة هي عمود الدين، وسنامه، فيتعين على أعضاء الهيئة مراقبة إقامتها في أوقاتها المحددة شرعًا في المساجد، وحث الناس على المسارعة إلى تلبية النداء إليها، وعليهم التأكد من إغلاق المتاجر، والحوانيت، وعدم مزاولة أعمال البيع خلال أوقات إقامتها).

وقد يستدل بعض من في قلبه زيغ بالمتشابه من النصوص كحديث: "لا صلاة بحضرة طعام"[(١)] وغيره، للتدليس بها على من لا علم عنده، ويتهم علماء الإسلام بالجهل والسّفه، ويدعي مخالفة هذا الفعل النبيل للنصوص الشرعية التي لم يفقهها؛ قلبًا للحقائق وتضليلًا للناس واتباعًا للهوى.

ومما مضى تبيّن أن إغلاق المحال التِّجاريَّة أثناء الصلاة يوافق المصالح والمقاصد الشرعية، ويشهد له الواقع، ويرتضيه العقل، وقبل ذلك كله دلت عليه عموم الأدلة، والآثار الصحيحة والصريحة، ومضى عليه عمل سلف الأمة في العصور الفاضلة، ولا زال ينادي به أهل العقل والحكمة، لما يترتب عليه من فوائد ومنافع، فهو ليس ببدعة ولا يخالف الشرع، ولا يُضاد العقل كما يزعم من لا علم له ولا فهم لديه.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبّه الناس إلى الصلاة بنفسه، كما روى الإمام أحمد عن عبد الله بن طهفة: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يوقظ الناس: الصلاة، الصلاة".[(٢)]

وروى أبو داود، عن أبي بكرة، عن أبيه قال: "خرجتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح، فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حركه برجله".[(٣)]

(١) مسلم "صحيح مسلم" ، ١: ٣٩٣ ؛ و أبو داود "سنن أبي داود" ، ١ :٦٩ ؛ و أحمد " مسند الإمام أحمد بن حنبل" ، ٦: ٧٣.

(٢) أحمد " مسند الإمام أحمد بن حنبل" ، ٣: ٤٣٠.

(٣) أبو داود "سنن أبي داود" ، ٢ :٢١ .

وكان أصحابه صلى الله عليه وسلم رضوان الله عليهم كذلك:

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كانت الصلاة إذا حضرت على عهد رسول صلى الله عليه وسلم سعى رجل في الطريق فنادى: الصلاة، الصلاة، الصلاة...".(١)

وقال الحسن بن علي رضي الله عنهم في ذكر مقتل أبيه: "... فلما خرج من الباب نادى: أيها الناس، الصلاة، الصلاة، كذلك كان يفعل في كل يوم ومعه درّتهُ يوقظ الناس، فاعترضه الرجلان، فضربه ابن ملجم على دماغه...".(٢)

وكان السلف الصالح كذلك، فقد أخرج ابن مردويه عن ابن عباس –رضي الله عنهما– في قوله تعالى: ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ﴾(٣): "كانوا رجالًا يبتغون من فضل الله يشترون ويبيعون، فإذا سمعوا النداء بالصلاة ألقوا ما بأيديهم وقاموا إلى المساجد فصلّوا".(٤)

وروي مثل ذلك عن ابن مسعود(٥) وابن عمر(٦) وغيرهما رضي الله عنهم.

---

(١) محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري ،"صحيح ابن خزيمة" تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي ، (بيروت : المكتب الإسلامي)، ١: ١٩١ ؛ و أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ،" السنن الصغير" تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي (ط١، كراتشي. باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م) ، ١: ١١٨.

(٢) الطبراني "المعجم الكبير "، ١: ١٤٥، مطولًا.

(٣) سورة النور، (٣٧)

(٤) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي "الدر المنثور في التفسير بالمأثور " (بيروت: دار الفكر)، ٦: ٢٠٧.

(٥) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبرانيٍ ، "المعجم الكبير " تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية) ، ٨: ١٤٩ ؛ و أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني ، أبو بكر البيهقي، " شعب الإيمان" تحقيق: عبدالعلي عبد الحميد حامد (ط١،الرياض: مكتبة الرشد ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م) ، ٤: ٣٦٧؛ و السيوطي "الدر المنثور في التفسير بالمأثور " ، ٦: ٢٠٨.
عَن ابْن مَسْعُود "أَنه رأى نَاسا من أهل السُّوق سمعُوا الْأَذَان فتركوا أمتعتهم وَقَامُوا إِلَى الصَّلَاة فَقَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذين قَالَ الله ﴿ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ﴾".

(٦) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ،" جامع البيان عن تأويل آي =

وعليه مضت العصور المفضّلة:

قال أبو طالب المكّي في قوت القلوب: (وقد كان السلف من أهل الأسواق إذا سمعوا الأذان ابتدروا المساجد يركعون إلى وقت الإقامة، وكانت الأسواق تخلو من التجار، وكان في أوقات الصلاة معايش للصبيان وأهل الذمة، وكانوا يستأجرونهم التجار بالقراريط والدوانيق يحفظون الحوانيت إلى أوان انصرافهم من المساجد).(١)

وسار على ذلك من بعدهم من علماء الشريعة:

قال ابن القيم رحمه الله: (واعتناءُ ولاة الأمور بإلزام الرعية بإقامة الصلاة أهم من كل شيء، فإنها عماد الدين، وأساسه وقاعدته، ويأمر والي الحسبة بالجمعة والجماعة وأداء الأمانة والصدق).(٢)

وقد قامت بهذا الدولة السعودية من أول عهدها ومن ذلك هذا الكتاب: (من عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل، إلى من بلغه هذا الكتاب من المسلمين، وفقنا الله تعالى وإياهم لمعرفة دينه، والقيام بحقه، والثبات عليه، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وقد عيَّنا نُوابًا في تفقد الناس عند الصلاة، ومعرفة أهل الكسل الذين اعتادوه وعُرفوا من بين المسلمين بذلك، فيقومون على من قدروا عليه بالحبس والضرب؛ ومن هابوه ولم يقدروا عليه، فليُرفَع أمره لنا، وتبرأ ذمتهم بذلك، ولا يكون لأحد حجة يحتج بها علينا، كذلك إنا ملزمون أهل كل بلد بالقيام بذلك، ومن لم يقم به من أمير وغيره، بان لنا أمره، واتضح لنا غيّه).(٣)

=

القرآن = تفسير الطبري" تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ،(ط١ ،القاهرة : دار هجر ، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م) ،١٨: ١١٣ ؛ و السيوطي "الدر المنثور في التفسير بالمأثور " ، ٦: ٢٠٨. عَن ابْن عمر:" انه كَانَ فِي السُّوق فأقيمت الصَّلَاة فأغلقوا حوانيتهم ثمَّ دخلُوا الْمَسْجِد فَقَالَ ابْن عمر: فيهم نزلت ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ﴾".

(١) محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي ،"قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد" تحقيق: عاصم إبراهيم الكيالي، (ط٢، بيروت / لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ هـ –٢٠٠٥ م)، ٢: ٤٣٧.

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، "الطرق الحكمية" (القاهرة : دار البيان) ، ص : ٣٤٩.

(٣) مجموعة من علماء نجد الأعلام ، "الدرر السنية في الأجوبة النجدية" تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن =

وعليه فمن أنكر مشروعية إغلاق المحال لأداء الصلاة فقد جاء بفرية لا دليل له عليها ولا برهان، إلا اتباع الهوى والمتشابه، تؤدي إلى مفاسد وشرور، واللائق بعلماء هذه البلاد نشر هذا الأمر في البلدان الأخرى وحث الآخرين عليه وترغيبهم فيه والدعوة إليه ؛ لتعود مجتمعات المسلمين كما كانت عليه من تعظيم شأن الصلاة وعدم الانشغال عنها بزخارف الدنيا وزينتها، ذلك خير من التهوين من شأن الصلاة والدعوة إلى ما يشغل الناس عنها ويحملهم على الغفلة والإعراض عنها.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

دليل المصلحة: فإن في إغلاق المحال مصالح دينية ودنيوية منها:

فيه: تعظيمٌ لله سبحانه وتعالى، وإجلالٌ لأمره ونهيه، وتقديم ما يحبه الله ورسوله على الدنيا وما فيها.

وفيه: انتصار على أهواء النفس، وإظهار لشعائر الإسلام.

وفيه: تعظيم لقدر الصلاة، وإظهار منزلتها في الإسلام، وتعاون على أعظم البر في إقامتها.

وفيه: إظهار لعزة الإسلام وأهله، وقوة ارتباطهم بدينهم، على خلاف تدين الملل الأخرى.

وفيه: دعوة لغير المسلم حين يرى صورة مشرقة عن عظمة هذا الدين الحنيف، فيترك ذلك أثرًا كبيرًا في نفسه عند مشاهدة هذه المظاهر الإيمانية للمسلمين.

وفيه: التعاون على البر والتقوى وإعانة التجار والعمال على إقامة الصلاة والخشوع فيها، ولو ترك؛ لتهاون بعض التجار في أداء الصلاة طمعًا في زيادة الصفقات.

وفيه: تجديد للإيمان وتذكير بالله تعالى عن غفلة السوق والبيع والشراء: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾.[1]

وفيه: تخفيف عنهم وإراحة لهم بالصلاة بعد عناء العمل؛ كيف وفيها راحة القلب والبدن كما كان يقول فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها ".[2]

=

قاسم (ط٦، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، كتاب النصائح، ١٤: ٣٦٥ -٣٦٨.

(١) سورة العنكبوت ، (٤٥).

(٢) أبو داود "سنن أبي داود" ، ٤ :٢٩٦ .؛ و أحمد " مسند الإمام أحمد بن حنبل" ، ٥: ٣٦٤.

الفرق بين الإلزام بالصلاة والإلزام بإغلاق المحال:

الإغلاق نفسه لا يترتب عليه حكم لذاته ولكنه من باب: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، فالواجب هو الامتناع عن البيع إذا أقيمت الصلاة وتوجه من تلزمه الجماعة لحضورها، فإذا تعذر هذا الامتناع إلا بالإغلاق وجب.

ولذا فعند بحث مسألة الإغلاق لا يصح إيراد الخلاف في وجوب صلاة الجماعة؛ لأنه لا تلازم بين المسألتين، لأن الراجح المؤيد بالكتاب والسنة وجوبها، وحتى لو سلمنا بعدم وجوب صلاة الجماعة؛ فإن الإلزام بإغلاق المحال لا يلزم منه الإلزام بصلاة الجماعة، ففي الناس المرأة الحائض، والرجل المسافر.

المبحث الثاني: المفاسد المترتبة على غلق المحَال التِّجاريَّة في أوقات الصلوات.

إن في الإلزام بإغلاق المحَال التِّجاريَّة مفاسد عدة منها:

ما يعود إلى التاجر (بتقصير وقت البيع، ووجود المشقة بإغلاق المحل وإنهاء حاجات المشترين في وقت ضيق ثم إعادة فتحة، وتعرض المحل للسرقة وقت الصلاة).

ومنها ما يعود إلى المشتري (كضيق وقت التسوق، والمشقة على النساء ببقائهن خارج المحل وقت الصلاة، وتضرر أصحاب الحاجات العاجلة بالانتظار كمن يريد شراء دواء).

ولاشك أن الشريعة الإسلامية شريعة كاملة عادلة لا حرج فيها ولا عسر؛ قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[2].

والواجبات الشرعية كلها موضوعة على أساس من اليسر والرحمة فإن عرَض لأحوال العباد بالعبادة الحرج والعسر؛ كان ذلك العارض سببًا في شرع تيسير آخر، وواجب صلاة الجماعة هو واحد من تلك الواجبات الشرعية.

مناقشة وتمحيص:

إن النظر في هذا الأمر ومناقشته يتوقف على مقدمة، وهي حكم صلاة الجماعة أولا وبناء على ما تم ترجيحه من وجوب الجماعة على الأعيان فهنا عدة وقفات من هذا الاعتراض:

- الحرج مرفوع في هذه الشريعة، والضرورة تبيح المحظور، والحاجة قد تنزل منزلة الضرورة وهذا أمر مسلَّم، لكن لارتكاب المحظور وإسقاط الواجب من أجل الضرورة ضوابط منها: أن يكون ذلك بقدر الضرورة، فالرخصة تقدر بقدرها، ولا يعمم حكمها، ولا تتجاوز محلها.

وعليه فتلك المضار والمفاسد التي تترتب على إغلاق المحَال التِّجاريَّة في أوقات الصلوات إن أريد بذكرها إبطال أصل وجوب الجماعة، وإلغاء مبدأ ترك البيع والتجارة لأداء الجماعة إلغاءً عامًّا مطلقًا؛ إن أريد بها ذلك فهذا الاستدلال فاسد، وتعليل غير مقبول؛ لأنه تعميم لمقتضى دليل خاص؛ لأن الرخصة استثناء من الأصل، والاستثناء لا يجوز جعله أصلًا،

(١) سورة الحج ، (٧٨) .
(٢) سورة البقرة ، (١٨٥).

فذلك خطأ عقلي فضلًا عن كونه تعديًا شرعيًّا

وإن أريد بذكر تلك المفاسد والأضرار النظر فيها لتمييز ما يُعد عذرًا منها في ترك الجماعة عما لا يُعد، وبحث الحلول لها أو الحكم بالرخصة فيها بقدر ما يقتضيه العُذر، إن أريد به هذا المعنى فهو نظر مقبول معتبر؛ لأنه يجمع بين الحكم الأصلي العام الذي هو وجوب الجماعة، وبين الرخصة التي أثبتتها الشريعة لرفع الحرج.

– إن دعوى (أن في الإلزام بإغلاق المحال التِّجاريَّة مفاسد عدة) حاصلها الاستدلال على عدم مشروعية الإلزام بدليل المصلحة المرسلة.

ومعلوم أن من شرط الاحتجاج بالمصلحة: ألا تخالف نصًّا، وهذا الشرط غير متحقق في مسألتنا، فقد تقدم ذكر بعض النصوص الآمرة بصلاة الجماعة في المساجد.

كما أن من شرط اعتبار المصلحة أن لا يعارضها مصلحة أرجح منها، وكم في إلزام الباعة والمتسوقين بصلاة الجماعة في المساجد من المصالح الدينية والدنيوية الراجحة.

وبناء على ما سبق الإشارة إليه من أن صلاة الجماعة كغيرها من الواجبات، تسقط بالأعذار المعتبرة شرعًا، فإن تلك المفاسد التي أوردها المعترض من غير أن نخوض في تفاصيلها لا تخرج عن نوعين:

النوع الأول: مفاسد متحققة الوقوع.

ونعني بها المضار التي تلحق بالناس من تجار ومشترين من جراء إغلاق المتاجر أوقات الصلوات، وقد اعتبرها الشارع عذرًا في التخلف عن الجماعة.

فالموقف من هذا النوع يكون على مرتبتين:

الأولى: بحث الحلول الممكنة لدفع تلك المضار، فبذلك تتحقق مصلحة إقامة الجماعة من غير ترتب مفسدة.

ومن الحلول التي يمكن ذكرها: تقصير المدة بين الأذان وإقامة الصلاة في مساجد الأسواق، تهيئة مكان لانتظار النساء، إعداد مصلًّى في المتاجر الكبرى.

الثانية: وإذا تعذر إيجاد حل تندفع به تلك المفسدة؛ فهنا تنزل الرخصة في ترك الجماعة، وتكون الرخصة مقتصرة على محل الحاجة، وبهذا نتمكن من الجمع بين الواجبين: إقامة الجماعة، ودفع الحرج اللاحق في بعض الأحوال.

النوع الثاني: مفاسد متوهمة

وهي التي لم يثبت اعتبار الشرع لها عذرًا في التخلف عن الجماعة، أو أن تكون أعذارًا معتبرة لكن التخلص منها ممكن من غير تفويت الجماعة.

ومن الأمثلة لها: اعتراض بعضهم على إغلاق محطات الوقود في أوقات الصلوات، فإنَّ هذه مفسدة متوهمة؛ لأن نفاد الوقود لا يأتي بغتة، بل يمكن لصاحب السيارة التزود بالوقود وهو في سعة من الوقت؛ فلا يتحقق التعارض.[١]

فتجاه هذا النوع من المفاسد لابد أن نستحضر أنه ليس كل ما رآه أحد من الناس عذرًا في ترك واجب أو فعل محرم يكون كذلك، وأن الواجبات الشرعية لا تخلو في الغالب من شيء من المشقة التي هي من مقتضى الابتلاء والاختبار؛ ولذا قال صلى الله عليه وسلم:" حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ ".[٢]

لم يقل أحد من الفقهاء: إن البيع بعد النداء للصلاة فاسد.

فيكون المنع من البيع بعد الأذان مخالفًا لاتفاق الفقهاء على صحة البيع في ذلك الوقت.

القول بأنه: لا قائل بفساد البيع الواقع بعد النداء للصلوات.

فقد قيل :إنه لا يصح البيع بعد النداء للصلوات كلها وهو قول عند الحنابلة[٣] لكن الصحيح عندهم صحة البيع مالم يضيق الوقت عن فعل الصلاة.

ومع القول بصحة البيع الواقع بعد الأذان للصلوات- أي الصلوات الخمس- فإن

---

(١) عبدالله بن فهد القاضي ، محاضر بقسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود " هل إغلاق المحلات في وقت الصلاة بدعة " ، ١ :٣٢ https://wtn.sa/a

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة ، البخاري، " الجامع المسند الصحيح " ٨ : ١٠٢ ؛ و مسلم "صحيح مسلم " ، ٤: ٢١٧٤

(٣) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، "الفروع " تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (ط، بيروت١: مؤسسة الرسالة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.) ، ٦: ١٧٠ ؛ و علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (ط٢: دار إحياء التراث العربي)، ١١: ١٦٦.

ذلك لا يعارض القول بوجوب الصلاة في الجماعة وترك ما يشغل عن ذلك من بيع أو غيره؛ وهذا مناط صحة البيع وهو مباين لمناط وجوب الجماعة، فلا تلازم بينهما.

ويتضح هذا بمثالين:

– **الأول**: اتفق العلماء على أن المرء لو أخر الصلاة إلى آخر وقتها حتى لم يبق من الوقت إلا ما يتسع للصلاة؛ أنه لا يجوز له في هذا الوقت أن ينشغل بالبيع، ومع هذا ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لو باع في هذا الوقت صح البيع.(١)

– **الثاني**: ذهب أكثر العلماء إلى تحريم البيع بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾.(٢)

ومع ذلك فلو تبايع اثنان في ذلك الوقت فالبيع صحيح عند الحنفية والشافعية.(٣)

فترى في هذين المثالين أن هؤلاء العلماء يرون حرمة البيع في هذين الوقتين: حين يضيق وقت الصلاة، ووقت صلاة الجمعة.

ومع ذلك فهم يصححون البيع إذا وقع، وليس هذا تناقضًا في قولهم، بل مرده إلى أن جهة صحة البيع منفكة عن جهة وجوب الصلاة، والنهي إنما يقتضي الفساد مع اتحاد الجهة لا مع انفكاكها، فيكون آثمًا بتأخير الصلاة، وبيعه صحيح.

---

(١) أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي " أحكام القرآن" ، تَحْقِيق: الدكتور سعد الدِّين أونال (ط١، استانبول: مَرْكَز البحوث الإسلامية التَّابِع لوقف الدّيانَة التركي،١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م) ، ١: ١٥٢ .

(٢) سورة الجمعة، (٩).

(٣) عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ" ، بحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ط١، القاهرة : ، المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣١٣ هـ) ، ٤: ٦٨؛ وعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (ط٢ ، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، ٥: ٢٣٢.؛ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، ١: ٥٦٦.

شبهات وردود:

الشبهات حول إجراء إغلاق المحال للصلاة ومن أبرزها.

الشبهة الأولى: القول ببدعية هذا العمل كما نص أحدهم، وهذه السقطة كافية في إبطال هذا القول، فمن تجرأ على القول بتبديع من يقيم الصلاة في الناس مع ما تقدم من أدلة فلا يأبه لقوله، فإن كان منزع التبديع عنده أنه لم ينقل عن السلف أمر الناس بإغلاق متاجرهم والتوجه للصلاة.

فنقول:

أولاً: قد مرت نصوص تدل على مشروعية إغلاق المحال التِّجاريَّة لأجل إقامة الصلاة بالإضافة إلى عمل السلف الصالح عليه؛ مما يدل على أن القائل سعى إلى هذا القول بجهله.

ثانيًا: إن القول بالتبديع لا يكون أبدًا إلا لأمر جاء على خلاف الوارد على وجه التعبد، فكيف يكون الإلزام بالصلاة بدعة مع عظيم شأنها في الإسلام، وأمر الله الصريح في صورة منها –وهي صلاة الجمعة– بترك البيع بعد النداء إليها، فلو قال هذا القائل بعدم الوجوب لكان قولًا مردودًا؛ لكن قد يكون له وجه من جهة خفاء الدليل عليه، وأما التنصيص على بدعيته فكالتنصيص على بدعية الدعوة إلى الله، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثالثًا: هذه دعوى يحتاج مدعيها أن يثبتها؛ لأنه ناقل عن الأصل فهو الذي يحتاج إلى أدلة تثبت دعواه؛ إذ فيها غاية سوء الظن بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم.

رابعًا: فكيف يظن هذا بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد هم بتحريق المتخلفين في بيوتهم فقال في الحديث المتفق عليه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ

عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ".[١]

وهل يقول عاقل: لا يجوز الاشتغال بالنافلة إذا أقيمت الفريضة لكن يجوز الاشتغال بالبيع والشراء أثناء الصلاة؟!

خامسًا: كيف يقال: إن إلزام الناس بالتفرغ للصلاة بدعة، وقد أجمع الأئمة على عقوبة تاركها، وقال الحنفية بحبسه، والجمهور بقتله واختلفوا في قتله هل يقتل ردة أو حدًّا؟![٢]

الشبهة الثانية: الاحتجاج بالضرورة لمثل الصيدليات ومحطات الوقود وأن إغلاقها للصلاة قد يتسبب لحالات طارئة بالضرر أو الوفاة، ويرد عليه بالآتي:

أولًا: أن هذه الحالات الضرورية نادرة الوجود، والنادر لا حكم له.

ثانيًا: أن المستوصفات والمستشفيات لا تتوقف الطوارئ فيها لأجل الصلاة، والعمل جار على التناوب.

ثالثًا: أن في رعاية الصلاة إحياء لروح التقوى في قلوب المؤمنين وقد وعد الله المتقين بالفرج فقال: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴾.[٣]

رابعًا: أن الصلاة لا تستغرق سوى دقائق معدودة يندر أن ترد خلال وقتها الضرورة.

خامسًا: أن ذلك مما يمكن الاحتياط له في مسألة الوقود قبل دخول وقت الصلاة.

الشبهة الثالثة: أن في الإلزام بإغلاق المحال وقت الصلاة إلزاماً برأي فقهي، ولا يصح الإلزام في مسائل الاجتهاد، وذلك لأمور عدة:

---

(١) البخاري، " الجامع المسند الصحيح " ١: ١٢٢؛ ومسلم "صحيح مسلم "، ١: ٤٩٣؛ وأبو داود "سنن أبي داود" ، ٢ :٢٢؛ والترمذي ، " الجامع الكبير " ، ١: ٥٤٤ ؛ و النسائي "المجتبى من السنن = السنن الصغرى" ٢: ١١٦ .

(٢) محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،"روضة الطالبين وعمدة المفتين" تحقيق: زهير الشاويش (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م)، ٢: ١٤٦؛ وعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، " المغني " (القاهرة: مكتبة القاهرة،١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م) ،٣: ٣٥١.

(٣) سورة الطلاق ، (٤) .

الأول: أنه على القول بوجوب صلاة الجماعة ،فإن هذا الوجوب يتقوى بأمر ولاة أمر المسلمين الذين أمر الله بطاعتهم في المباح ؛فكيف بطاعتهم فيما هو قربة بل ركن من أركان الإسلام كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾.(١)

الثاني: لا شك في أن الخلاف قد وقع في حكم صلاة الجماعة وقد قرر كثير من العلماء -رحمهم الله- أنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد، لكن هذا الاعتراض غير قادح؛ لأمور منها:

- أن الإلزام ليس بصلاة الجماعة وإنما بإغلاق المحَال لأجل صلاة الجماعة، وبينهما فارق ظاهر.
- لا مكان لإيراد قاعدة (لا إنكار على المخالف في مسائل الاجتهاد) هنا؛ لأنه لا مكان للاجتهاد مع حكم الحاكم، والفتوى المقررة في هذا البلد والتي عمل الحاكم عليها: هي القول بوجوب صلاة الجماعة، فالتوقف لأجلها إذا واجب.
- أن الإلزام بالتوقف عن البيع في وقت الصلاة هو نظام سَنَّه ولي الأمر، وفيه تحقيق للمقاصد الشرعية؛ فكان التزامه واتباعه واجبًا؛ للإجماع على وجوب السمع والطاعة في غير معصية الله إجماعًا مستندًا إلى النصوص الكثيرة الواردة بهذا المعنى؛ كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾.(٢)

(١) سورة النساء ، (٩٥)

(٢) سورة النساء ، (٥٩)

المبحث الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد

معظم مصالح الدنيا ومفاسدها يدركها الإنسان بالعقل، فلا يخفى على العاقل أن تحصيل المصلحة ودفع المفسدة حسن مطلوب، ومعرفة كون الشيء مصلحة أو مفسدة ظاهرة، وإنما الذي يحتاج إلى النظر هو اجتماع المصالح أو المفاسد.

يقول العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى: (إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك ؛ امتثالًا لأمر الله فيهما ؛ لقوله سبحانه: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾.[١]

وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾[٢] أي في وقت محدد ومعلوم، وإذا نظرنا لهذه الأوقات من خلال النصوص الواردة ؛ نجد أن الصلاة تدرك حتى آخر لحظة من وقتها.

وفي ترك البيع في الأسواق وإغلاق المحال، والتوجه إلى بيوت الله والاجتماع فيها لأداء الصلاة جماعة بمجرد سماع داعي الفلاح ينادي (حي على الصلاة)؛ استجابة لأمر الله تعالى القائل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾[٣] جمعًا بين عمارة الأرض والتزود للآخرة.

وكان السلف الصالح كذلك، فقد أخرج الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴾[٤] قَالَ:" كَانُوا رجَالًا يَبْتَغُونَ من فضل الله يشْتَرونَ ويبيعون، فَإِذا سمعُوا النداء بِالصَّلَاةِ ألقوا مَا بِأَيْدِيهِم وَقَامُوا إِلَى الْمَسْجِد فصلوا".[٥]

---

(١) سورة التغابن ، (١٦).

(٢) سورة النساء ، (١٠٣).

(٣) سورة الجمعة ، (٩).

(٤) سورة النور ، (٣٧).

(٥) الطبري "جامع البيان" ، ٢٢٢/١٧ ؛ والسيوطي ،" الدر المنثور في التفسير بالمأثور" ، ٦: ٢٠٧.

وروي ذلك عن ابن عمر[١] رضي الله عنه :" انه كَانَ فِي السُّوق فأقيمت الصَّلَاة فأغلقوا حوانيتهم ثمَّ دخلُوا الْمَسْجِد فَقَالَ ابْن عمر: فيهم نزلت ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾.[٢]

وعَن ابْن مَسْعُود[٣] رضي الله عنه: "أَنه رأى نَاسًا من أهل السُّوق سمعُوا الْأَذَان فتركوا أمتعتهم وَقَامُوا إِلَى الصَّلَاة، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذين قَالَ الله: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾.[٤]

قال ابن كثير رحمه الله في «تفسيره»[٥]: فقوله :"رِجالٌ" فيه إشعار بهممهم السامية ونياتهم وعزائمهم العالية، التي صاروا بها عمارا للمساجد، التي هي بيوت الله في أرضه، ومواطن عبادته وشكره، وتوحيده وتنزيهه. وقوله: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾[٦] كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[٧] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٨]؛ فمعنى الآية: أي لا تشغلهم الدنيا وزخرفها وزينتها، وملذّات بيعها وربحها، عن ذكر ربهم الذي هو خالقهم ورازقهم، والذين يعلمون أن الذي عنده هو خير لهم وأنفع مما بأيديهم؛ لأن ما عندهم ينفد وما عند الله باق، فيقدمون طاعته ومراده ومحبته على مرادهم ومحبتهم.

---

(١) الطبري "جامع البيان" ، ٢٢١/١٧ ؛ والسيوطي ،" الدر المنثور في التفسير بالمأثور" ، ٦: ٢٠٨.

(٢) سورة النور، (٣٧)

(٣) الطبراني " المعجم الكبير" ٩: ٢٢٢، ٢٢٣؛ والطبري " جامع البيان " ، ٢٢٢/١٧ ؛ والبيهقي،" شعب الإيمان" ٤: ٣٦٧؛ وقال الهيثمي في" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" ،٧: ٨٣: رواه الطبراني، وفيه راو لم يسم. وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) سورة النور، (٣٧)

(٥) ابن كثير " تفسير القرآن العظيم" ، ٣: ٣٦٧.

(٦) سورة النور، (٣٧).

(٧) سورة المنافقون، (٩)

(٨) سورة الجمعة، (٩)

ومن خالف ذلك ولم يجب داعي الحق فقد استحق العقوبة الرادعة كما ثبت في الصحيحين[١] أن النبي صلى الله عليه وسلم هم أن يحرق بيوت من تخلف عن صلاة الجماعة، لولا ما فيها من النساء والذرية.

فإن فتح المحال، والمجاهرة بترك الصلاة، وإشغال الناس عنها بعد سماع النداء أشد من التخلف عنها في البيوت، وهو موجب للعقوبة إن لم يستجب فاعل ذلك بالحسنى، كما جاءت بذلك السنة النبوية، ودلت عليه عموم الأدلة.

والمتاجرة والبيع والشراء أثناء أداء الناس للصلاة، هو من الإثم الذي نهى الله عن التعاون عليه؛ لما فيه من الاستخفاف بالصلاة والتساهل فيها، وتهوين شأنها بين الناس، وقد يؤدي ذلك إلى خلو مساجد الأسواق من المصلين.

ومما مضى تبين أن إغلاق المحال التِّجاريَّة أثناء أداء الصلاة يحقق المصالح والمقاصد الشرعية، ويشهد له الواقع، ويرتضيه العقل، وقبل ذلك دلت عليه عموم الأدلة، وآثار صحيحة وصريحة، ومضى عليه عمل سلف الأمة في العصور الفاضلة،

وسار على ذلك من بَعدهم من علماء الشريعة، قال ابن القيم رحمه الله: (واعتناءُ ولاة الأمور بإلزام الرعية بإقامة الصلاة أهم من كل شيء؛ فإنها عماد الدين وأساسه وقاعدته، ويأمر والي الحسبة بالجمعة والجماعة وأداء الأمانة والصدق).[٢]

ولا زال ينادي به أهل العقل والحكمة؛ لما يترتب عليه من فوائد ومنافع، فهو ليس ببدعة، ولا يخالف الشرع، ولا يضاد العقل كما يزعم من لا علم له ولا فهم لديه.

وعليه فمن أنكر إغلاق المحال لأداء الصلاة فقد جاء بفرية لا دليل عليها ولا برهان، إلا اتباع الهوى والمتشابه، وتؤدي إلى مفاسد وشرور، واللائق بعلماء هذه البلاد نشر هذا الأمر في البلدان الأخرى، وحث الآخرين عليه وترغيبهم فيه والدعوة إليه؛ لتعود مجتمعات المسلمين كما كانت عليه من تعظيم شأن الصلاة وعدم الانشغال عنها بالدنيا وزينتها، ذلك خير من التهوين من شأن الصلاة والدعوة إلى ما يشغل الناس عنها ويحملهم على الغفلة والإعراض عنها.

(١) البخاري "صحيح البخاري" ، ١: ١٣١؛ مسلم "صحيح مسلم" ، ١: ٤٥١. وقد تقدم تخريجه.
(٢) ابن القيم " الطرق الحكمية" ، ٢: ٢٢٧-٢٢٨.

الفصل الثاني: الموازنة بين أداء الصلاة المفروضة والعمل التجاري من الناحية الاقتصادية.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المصالح المترتبة على غلق المحَال التِّجاريَّة في أوقات الصلوات من الناحية الاقتصادية.

لقد شرع الله بفضله ورحمته للبشر دينًا قويمًا، يحقق لهم مصالح الدنيا والآخرة، ويجعلهم ينعمون بحياةٍ هانئة بقدر ما يلتزمون به من شرائعه ويطبّقون من أحكامه، فقد جاءت الشريعة بتحصيل المصالح وتكميلها، ودفع المفاسد وتقليلها، والأمر بكل ما من شأنه تحقيق ذلك.

ومن ذلك ترك الصفق في الأسواق، وإغلاق المحال، والتوجّه إلى بيوت الله والاجتماع فيها لأداء الصلاة جماعة بمجرّد سماع داعي الفلاح ينادي (حي على الصلاة)؛ استجابة لأمر الله تعالى القائل: ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾.[1] جمعًا بين عمارة الأرض والتزود للآخرة.

والقول بأن إغلاق المِحَالّ أثناء الصلاة قطع للأرزاق أو إضعاف للقوة الاقتصادية مبدأ غربي مادّيٌّ يقدّم الدنيا على الآخرة، ويلغي أثر الصلاة والصبر عليها في سعة الرزق. والواقع يبين خلاف ذلك، وصدق الله القائل: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾ ﴾.[2]

ومع ذلك فإن الضرر الديني المترتب على إهمال الصلاة، أشدّ من الضرر الاقتصادي المحتمل لو افترضنا وجوده، وهل اعتبر الشرع البيع والشراء ونحوه، من أعذار ترك الصلاة؟

(١) سورة الجمعة، (٩)

(٢) سورة طه، (١٣٢)

المبحث الثاني: المفاسد المترتبة على غلق المحَال التِّجاريَّة أوقات الصلوات من الناحية الاقتصادية.

ادعى بعضهم أن مليارات الريالات قد ذهبت هدراً لأجل هذه الدقائق المعدودة التي يرتاح فيها العامل قليلاً ليؤدّي حقّ ربه ويشهد الجماعة، وما أدري عن كيفية حسابه لمثل هذه الأرقام؟ ولماذا تفطّن للوقت الذي تغلق فيه المحَال ولم ينتبه للوقت الذي تمنع فيه المحَال من العمل قبله أو العمل بعده وهو أضعاف الوقت الذي تغلق فيه الصلاة، ولم يفطن للوقت الطويل الذي تغلق فيه أكثر المحَال أبوابها باختيارها.

إلى غيرها من التبريرات التي لو صحّ بعض منها فإنّ كلّ قرار حكومي ملزم لن يسلم من حصول بعض المفاسد أو التضييق لبعض الناس، فهذا شأن كلّ نظام ملزم، فهو يحقّق مصلحة عظمى لا يمكن أن تتم إلا ببعض التقييد على بعض الناس لأنه في النهاية نظام، وهذا شأن أي نظام، وقد كان من المقبول أن يطالب بعضهم بتقليص المدّة التي تغلق من أجلها المحَال بطريقة أو بأخرى لا أن ينسف القرار من جذوره.

وإذا كان في رأيك أن إلزام الناس بإغلاق متاجرهم فيه تفويت لمصالحهم وضياع لأموالهم، فنُسائلك: هل علمت أن الشريعة قد تلزم أهلها بأن يضحوا برقابهم ودمائهم وأموالهم في سبيل الله تعالى حيث قال عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾.(١)

إن كثيراً ممن يُسَوّغ فتح المتاجر وقت الصلاة، يورد مصالحَ متوهمة، كحاجة الناس المالية والصحية، والصلوات لا تأخذ إلا دقائق معدودة في كل وقت، وما سمع الناس على مر العصور أن تاجراً خسر وأفلس لإغلاق متجره لأداء صلاته، والناس يُغلقون المتاجر لأجل مصالح الإنسان كالنوم والطعام ونحوهما ليلاً ونهاراً في اليوم الواحد وقتاً طويلاً يجتمع فيه وقت صلوات أسبوع تام وزيادة، وما تحدثوا عن مواضع الربح والخسارة في طلب صحة الأبدان

(١) سورة التوبة، (١١١).

واتباع النظام، فكيف بسلامة الدين.

ولم ير الناس فردًا مات جوعًا على أعتاب المطاعم والمتاجر يطلب الشراب والطعام، والناس منصرفون عن متاجرهم في صلاتهم .

وهذا أمر لا يُحتاج إلى ذكره، ولكننا في كثير من الأحيان نطلب الإقرار بما تراه العيون، وقد كان طلب الإقرار بما يظهر للعيان ضعة، إذ إننا في زمن أقوى الناس فيه حجة أرفعهم صوتًا.

المبحث الثالث: الموازنة بين المفاسد والمصالح من الناحية الاقتصادية.

القول بأن إغلاق المِحَالِّ أثناء الصلاة قطع للأرزاق أو إضعاف للقوة الاقتصادية؛ فيجاب عنه بأمور:

الأول: إن هذا مبدأٌ ماديّ محض، والأمور في الإسلام لا ينظر إليها بمثل هذا المنظار، ولو غُلّبت مصلحة المال أو النفس لما شرع الجهاد والتضحية بالنفس والمال في سبيل الله تعالى.

الثاني: أن الواقع خلاف ذلك فإن الأرزاق والمكاسب في السعودية –مع إغلاق المحال أثناء الصلاة– أكثر وأقوى من غيرها من الدول التي لا تُغلق فيها المحال أثناء الصلاة.

الثالث: أن الشرع يكذب ذلك؛ فقد جاء في سياق الأمر بالصلاة ضمان الرزق كما في قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَالْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾﴾.[1]

الرابع: لو سلم بوجود ذلك؛ فإن رعاية حفظ الدين أولى بالتقديم من حفظ النفس فضلًا عن المال، فإن الضرر الديني المترتب على إهمال الصلاة أشد من الضرر الاقتصادي المحتمل.

الخامس: أن الصلاة لا تستغرق سوى دقائق معدودة لا تصل بالتجارة إلى ما يتوهم من الخسارة.

السادس: أن الناس يغلقون طوعًا أو كرهًا –كما في بعض البلدان والأوقات– لأجل الراحة والنوم والطعام؛ فالإغلاق لأجل الصلاة أولى.

السابع: أن الناس وقت الصلاة ينجلفون إلى المساجد خاصة في بلاد الحرمين حرسها الله، فلم الدعوة إلى إبقاء محلاتهم مفتوحة، وفي بقائها كذلك زيادة ضرر في تكاليف الكهرباء والعمال.[2]

ومن وجهة نظرنا أن المفاسد أكثر عند فتح المحال وقت الصلاة، ولكن يمكنهم تقليل الوقت عند الغلق.

---

(١) سورة طه، (١٣٢).

(٢) الشمراني صالح بن علي ، وكيل معهد البحوث العلمية للثقافة والنشر، " إِغْلَاق المحلات التِّجاريَّة للصلاة بين الشريعة والنِّظَام" ، جامعة أم القرى، ص:٣٢ .

الفصل الثالث: الموازنة بين أداء الصلاة المفروضة والعمل التجاري من الناحية الاجتماعية.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المصالح المترتبة على غلق المحَال التِّجاريَّة في أوقات الصلوات من الناحية الاجتماعية.

إن إغلاق المحال التِّجاريَّة لأداء الصلاة، عمل جليل له من الفوائد والمنافع والآثار ما يدل دلالة واضحة على أن مشروعيته، بل وإيجابه، يعتبر من المصالح المرعية، والمقاصد الشرعية التي تحقق روح الإسلام، ومنها:

أولًا: فيه تعظيم لله سبحانه وتعالى وإجلال لأمره ونهيه، وتقديم محبته تعالى على أهواء الأنفس ورغباتها، وإظهار شعائر الإسلام، والانضباط لأحكام الشرع الظاهرة، المؤدّية إلى صلاح الأنفس وزكاة الأرواح، وإضفاء جو إيماني، وإحساس بالأمن والطمأنينة، وإعطاء صورة مشرقة عن عظمة هذا الدين الحنيف مما يجعل له أكبر الأثر على من يشاهد هذه المظاهر الإيمانية من كافر فيسلم، أو مسلم غافل فيهتدي.

ثانيًا: في إغلاق المحَال أثناء الصلاة إحسان للتجار والعمال، وإعانتهم على إقامة الصلاة والخشوع فيها، فلو لم تُغلق لتهاون الكثير منهم في أداء الصلاة، أو ذهَب خشوعهم، خوفًا من ذهاب مشترٍ، أو ضياع صفقة، كما أن ذلك يسهم في تجديد الإيمان لدى الباعة، وتذكيرهم بالآخرة لينالوا من نصيبها، وتجنيبهم فتنة الدنيا، وتقوية صلتهم بخالقهم.

فلو تُركت المحَال مفتّحة واستمر البيع والشراء، لتكاسل الناس عن أداء الصلاة جماعة، وربما أخروها إلى آخر وقتها أو بعده انشغالًا أو نسيانًا، وذلك يؤدي إلى تركها بالكلية؛ وهو ما قد يصل بالمسلم إلى الكفر.

ثالثًا: وفي ذلك تعظيم قدر الصلاة، وإظهار مكانتها، وتوعية المجتمع بأهمية إقامتها جماعة، وذلك من التعاون على البر والتقوى الذي أمر الله به، فيعم الخير المجتمع بأسره.

أما المتاجرة والبيع أثناء أداء الناس للصلاة، فهو من الإثم والعدوان الذي نهى الله –عز وجل– عن التعاون عليه، لما فيه من الاستخفاف بالصلاة والتساهل فيها، وتهوين شأنها بين الناس، وقد يؤدي ذلك إلى خلو مساجد الأسواق من المصلين.

فمتى كانت هذه الشعيرة قائمة ظاهرة وجب العمل على بقائها كذلك، وإن قصّر فيها الناس أو أضاعوا شيئًا منها، وجب تذكيرهم بفضلها وأهميتها، فإن لم يستجيبوا كان لابد من منعهم من التقليل من شأنها ولو بالعقوبة، فهي عمود الإسلام، ولا حظ في الإسلام لمن تركها.

المبحث الثاني: مفاسد اجتماعية مترتبة على إغلاق المحَال:

لما كانت إقامة الصلاة في وقتها تعطي صورة مشرقة عن عظمة هذا الدين الحنيف مما يجعل لها أكبر الأثر على من يشاهد هذه المظاهر الإيمانية من كافر فيسلم، أو مسلم غافل فيهتدي، فالصلاة تُسهم في تجديد الإيمان لدى الباعة، وتذكرهم بالآخرة لينالوا من نصيبها، وتجنبهم فتنةَ الدنيا، وفيها إظهارٌ لشعائرِ الإسلام، والانضباط لأحكام الشرع الظاهرة، المؤدّيَةِ إلى صلاح الأنفس وزكاة الأرواح، وإضفاءُ جوٍّ إيماني، وإحساسٌ بالأمن والطمأنينة.

وظهرت دعوى: الاحتجاج بالضرورة لمثل الصيدليات ومحطات الوقود، وأن إغلاقها للصلاة قد يتسبب لحالات طارئة بالضرر أو الوفاة.

فأما الاحتجاج بالحاجة للصيدليات؛ فإنما هي حاجة طارئة ونادرة، مع وجود البديل من المستوصفات على مدار الساعة.

وأما المحطات فالحاجة إليها ليست ضرورية، ولو فرضنا تضرر البعض بذلك، فهي كتأخره في زحام شديد أو عطل ونحوه، فليس من الحكمة إلغاء المصالح المترتبة على الإغلاق من أجلها؛ لأن حاجتنا للصلاة أكثر من حاجتنا لأي شيء آخر ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾.(١)

ولا يعارض ذلك أيضا ما يقال من إنّ إغلاق المحَال أثناء الصلاة يؤدي إلى التجمهر خارج المسجد وعدم أداء الصلاة، أو ازدحام الطرقات، أو التهور في القيادة أو نحو ذلك، وليس في هذا حجة؛ لكون أغلب تجمعات الأسواق نساء ليس عليهن صلاة، أو سائق غير مسلم، أو مسلم غافل لا يلبث أن يتأثر بمن حوله، ومع ذلك فليس الحل لذلك بتأييدهم على هذا المنكر والسماح لهم بالبقاء في محلاتهم، بل إلزامهم بإغلاقها ؛ لئلا تكون ذريعة لهم للتهاون في الصلاة، فقد يتأثر أحدهم بمن حوله شيئًا فشيئًا، وقد يفعلون ذلك كنوع من التذكير والتوجيه لهم وأطرهم على الحق إن دعت الحاجة، أما السرعة والازدحام فهي تصرفات شخصية، والحكم الشرعي لا يُترك لسوء تصرف وقع من البعض.

ولا تصح دعوى اعتراض أكثر المجتمع، فهو مجتمع محافظ ، وأغلبه يؤيد إغلاق المحَال

(١) سورة الطلاق، (٣) .

أثناء الصلاة، ولو افترضنا اعتراض أكثرهم، فالقضايا الشرعية لا تخضع لآراء الناس وأهوائهم، فالله تعالى يقول: ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾.(١)

ويقول تعالى: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴾.(٢)

كما أنّ المسألة غير متعلقة -فقط- بحكم صلاة الجماعة التي ورد الخلاف في حكمها، مع أن الراجح وجوبها، إضافة إلى أنَّ أمر ولي الأمر يرفع الخلاف -لما له من حق الطاعة- ويجعل العمل بالقول الذي اختاره واجب

بل متعلقة كذلك بنظام يسنّه البشر لأنفسهم لتحقيق مصالحهم مما يتوافق مع الشرع المطهر، فقد ورد في المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: (وعليهم التأكد من إغلاق المتاجر، والحوانيت، ومنع مزاولة أعمال البيع خلال أوقات إقامتها).

فلا يصح الاعتراض عليه ممن ليس لديه الأهلية لذلك.

(١) سورة الأنعام، (١١٦)

(٢) سورة المؤمنون، (٧١)

المبحث الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد الاجتماعية المترتبة على غلق المحَال:

دعوى أن الإلزام بإغلاق المحال وقت الصلاة إلزام بقول فقهي ولا يصح الإلزام في مسائل الاجتهاد؛ ويجاب عليها بأمور:

الأول: أنه على القول بوجوب صلاة الجماعة فإن هذا الوجوب يتقوى بأمر ولاة أمر المسلمين الذين أمر الله بطاعتهم في المباح فكيف بطاعتهم فيما هو قربة بل ركن من أركان الإسلام كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾.[(١)]

الثاني: لا شك في أن الخلاف قد وقع في حكم صلاة الجماعة، وقد قرر كثير من العلماء – رحمهم الله – أن لا إنكار في مسائل الاجتهاد، لكن هذا الاعتراض غير قادح فيما تقوم به هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الإلزام بإغلاق المتاجر في أوقات الصلوات، وذلك لأمور:

أولها: أن الإلزام ليس بصلاة الجماعة وإنما بإغلاق المحال لأجل صلاة الجماعة وبينهما فارق ظاهر.

ثانيها: لا مكان لإيراد قاعدة: لا إنكار على المخالف في مسائل الاجتهاد هنا؛ لأنه لا مكان للاجتهاد مع حكم الحاكم، والفتوى المقررة في البلد والتي عمل الحاكم عليها هي القول بوجوب صلاة الجماعة، فالتوقف لأجلها إذا واجب.

ثالثها: أن الإلزام بالتوقف عن البيع في وقت الصلاة هو نظام سنّة ولي الأمر، وفيه تحقيق للمقاصد الشرعية؛ فكان التزامه واتباعه واجبًا؛ للإجماع على وجوب السمع والطاعة في غير معصية الله، إجماعًا مستندًا إلى النصوص الكثيرة الواردة بهذا المعنى، كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[(٢)].

وغيرها من النصوص المتقدمة، وإذا كان الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح وجب فكيف بما رجح وجوبه؟! وهل يمكن القول بأن أوامر ولاة الأمر لا تجب إلا إذا كانت واجبة بأصل الشرع، فأين نجد في الشرع وجوب أنظمة المرور والبلديات والتعليم ونحوها؟!

---

(١) سورة النساء:٥٩

(٢) سورة النساء:٥٩

الترجيح بين المصالح والمفاسد الاجتماعية:

إن الأنظمة المختلفة مازالت على اختلاف أديانها وبلدانها تُشرّع قوانين لضبط أسواقهم ورعاياهم مراعين مصالح أممهم في أبدانهم ومعاشهم؛ فإذا كان ذلك لإصلاح دنياهم؛ فسنُّ الأنظمة التي تصلح ديانة الناس أولى بالرعاية.

وإنّ إغلاق المِحَالِّ التِّجاريَّة لأداء الصلاة، عمل جليل له من الفوائد والمنافع والآثار الاجتماعية ما يدل دلالة واضحة على أنَّ مشروعيته، بل وإيجابه، يعتبر من المصالح المرعية، والمقاصد الشرعية التي تحقق روح الإسلام، ومنها:

إغلاق المحال أثناء الصلاة إحسان للتجار والعمال، وإعانة لهم على إقامة الصلاة والخشوع فيها، فلو لم تُغْلَق لتهاون الكثير منهم في أداء الصلاة، أو ذهبَ خشوعهم ، خوفًا من ذهاب مُشْتَرٍ، أو ضياع صفقة، كما أن ذلك يسهم في تجديد الإيمان لدى الباعة، وتذكيرهم بالآخرة لينالوا من نصيبها، وتجنيبهم فتنةَ الدنيا، وتقوية صلتهم بخالقهم، ومراقبتهم له، مما يبعدهم عن الوقوع في المعاملات المحرمة، ويمنعهم من ارتكاب الذنوب والمعاصي، وينجيهم من فتن الأسواق قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ ﴾.(١)

كما أن فيها تخفيف عنهم من ضغط العمل، وإراحتهم بالصلاة التي هي راحة للمسلم في كل أموره، وتعويدهم على المبادرة إلى الصلاة والإقبال على الله وطلب رضاه، فيتحقق فيهم قول الله تعالى.

ومما مضى تبيّن أن إغلاق المحال التِّجاريَّة أثناء الصلاة يوافق المصالح والمقاصد الشرعية، ويشهد له الواقع، ويرتضيه العقل، وقبل ذلك كله دلت عيه عموم الأدلة، وآثار صحيحة وصريحة، ومضى عليه سلف الأمة في العصور الفاضلة ولا زال ينادي به أهل العقل والحكمة، لما يترتب عليه من فوائد ومنافع، فهو ليس ببدعة ولا يخالف الشرع، ولا يُضاد العقل؛ كما يزعم من لا علم له ولا فهم لديه.

واللائق بعلماء هذه البلاد نشر هذا الأمر في البلدان الأخرى، وحث الآخرين عليه

(١) سورة العنكبوت، (٤٥)

وترغيبهم فيه والدعوة إليه؛ لتعود مجتمعات المسلمين كما كانت عليه من تعظيم شأن الصلاة، وعدم الانشغال عنها بزخارف الدنيا وزينتها، ذلك خير من التهوين من شأن الصلاة، والدعوة إلى ما يشغل الناس عنها ويحملهم على الغفلة والإعراض عنها.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم، ومن سار على نهجهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد من الله علينا بالمشاركة في بحث الموازنة بين الصلاة والعمل التجاري، وكان من أهم النتائج التي توصلنا إليها بعد الانتهاء من هذا العمل:

- الصلاة شأنها في الإسلام عظيم، وهي من أعظم أركانه بعد الشهادتين.
- إغلاق المحلات التجارية وقت الصلاة دل عليه الكتاب والسنة وعمل الأمة.
- كل ما يذكر من مفاسد بسبب إغلاق المحلات وقت الصلاة المفروضة متوهمة، أو يسيرة، أو ضرورية توجب الرخصة بقدرها.
- إن الصلاة عامود الدين فإذا تعارضت مع غيرها من الأمور؛ تقدم الصلاة.

التوصيات:

- وجوب العناية بأمر الصلاة وكل ما من شأنه أن يعين في إقامتها عموم المسلمين.
- يتأكد على ولاة الأمور خاصة العناية بشأن الصلاة أعظم من غيرها، ومقتضى ولايتهم يحتم عليهم ذلك.
- توعية المجتمع وحثه على أن أهمية الصلاة تسبق التجارة والأمور الدنيوية، وتوعية الفئة الوافدة لوجود الجهل عند الكثير منهم.
- ينبغي أن يراعي أئمة مساجد الأسواق حاجة الناس فيخففوا عليهم في الصلاة، وتقليل المدة بين الأذان والصلاة في مساجد الأسواق.
- ينبغي أن يهيأ في كل مسجد سوق مصلى لائق بالنساء متوافر الخدمات.
- ينبغي إلزام الأسواق والمجمعات التجارية بتهيئة مستراح للحِيَّضِ والأطفال يستوعبهم أثناء أداء الناس لصلاتهم.
- ينبغي وضع مصلَّيات داخلية في المتاجر الكبرى التي يتعذر الخروج منها أو يكون المسجد بعيدًا عنها.

المصادر والمراجع

الآمدي، الحسن بن بشر أبو القاسم، " الموازنة بين أبي تمام والبحتري" تحقيق: السيد أحمد صقر (ط٤، بيروت: دار المعارف).

ابن أبي الإصبع، عبد العظيم بن الواحد بن ظافر ، المصري ، "بديع القرآن " تحقيق: حفني محمد شرف (ط١، القاهرة:نهضة مصر للنشر ٢٠١٩م).

ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري أبو السعادات، "النهاية في غريب الحديث والأثر" تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي (بيروت: المكتبة العلمية – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، "صحيح ابن خزيمة" تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، " المغني " (القاهرة: مكتبة القاهرة،١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م)،

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين "الطرق الحكمية" (القاهرة: دار البيان).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي،" تفسير القرآن العظيم " تحقيق: سامي بن محمد سلامة (ط٢، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله،" سنن ابن ماجه " تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله (دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م).

ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، "الفروع " تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (ط بيروت١: مؤسسة الرسالة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ مـ.)

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني،" سنن أبي داود " تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية).

أبو طالب المكي، محمد بن علي بن عطية الحارثي، "قوت القلوب في معاملة المحبوب

ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد"، تحقيق: عاصم إبراهيم الكيالي، (ط٢، بيروت / لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م)

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، " لسان العرب " (ط٣، بيروت: دار صادر ١٤١٤هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" إشراف: زهير الشاويش (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م)

أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، " مسند الإمام أحمد بن حنبل " تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، (ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري " تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ١٤٢٢هـ).

البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان الكناني الشافعي، "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه". تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، (ط٢دار العربية — بيروت ١٤٠٣ هـ).

البيانوني، معاذ محمد أبو الفتوح، " فقه الموازنات الدعوية؛ معالم وضوابط "، (القاهرة: دار اقرأ الدولية، ٢٠٠٩م).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر،" السنن الصغير" تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي (ط١، كراتشي ـ باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، " شعب الإيمان" تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد (ط١، الرياض: مكتبة الرشد ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).

الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى ،"الجامع الكبير - سنن الترمذي"، تحقيق: بشار عواد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).

الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي، "تاج اللغة وصحاح العربية" تحقيق: أحمد عبد الغفور

عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الشافعي، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج " (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري،" كتاب العين" تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (القاهرة: دار ومكتبة الهلال).
الزاملي، إسماعيل خلباص حمادي، " الموازنة منهجا نقديا قديما وحديثا "، رسالة ماجستير، بإشراف د .ناصر حلاوي (كلية التربية، جامعة بغداد ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م).
زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي،" مختار الصحاح " تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩) .
الطبراني ، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير " تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية).
السوسوة، عبد المجيد محمد. "منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية"، (ط١، دبي: دار القلم ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين "الدر المنثور" (بيروت: دار الفكر).
الشمراني، صالح بن علي، بحث " إِغْلَاق المحلات التِجَارِيّة للصلاة بين الشريعة والنِّظَام"، جامعة أم القرى.
الشنقيطي، محمد بن محمد المختار "دروس الشيخ محمد المختار الشنقيطي" دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ،٢: ٢٢. http://www.islamweb.net
الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر" جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري" تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).
الطحاوي، أَحْمد بن مُحَمَّد. " أحكام القرآن" تَحْقِيق: الدكتور سعد الدِّين أونال (ط١، استانبول: مَرْكَز البحوث الإسلامية التَّابِع لوقف الدّيانَة التركي،١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م).
الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب، " القاموس المحيط " تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (ط٨، بيروت — لبنان: مؤسسة الرسالة،

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

القاضي، عبدالله بن فهد. " هل إغلاق المحلات في وقت الصلاة بدعة " - 1032 https://wtn.sa/a

القرطبي، محمد بن أحمد. " الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي" تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م).

الكاساني، علاء الدين بن مسعود بن أحمد الحنفي " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

الكمالي، عبد الله يحيى، " تأصيل فقه الموازنات " (ط١، بيروت: دار ابن حزم ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

مجموعة من علماء نجد الأعلام، "الدرر السنية في الأجوبة النجدية "تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ط٦، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

مرتضى الزَّبيدي محمّد بن محمّد. " تاج العروس من جواهر القاموس" تحقيق: مجموعة من المحققين، (الكويت: دار الهداية).

المرداوي، علي بن سليمان. " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (ط٢: دار إحياء التراث العربي).

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري،" المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم " تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

النسائي، أحمد بن شعيب. "المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي" تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م).

النووي، يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين" تحقيق: زهير الشاويش (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي ١٤١٢هـ / ١٩٩١م).

Bibliography

Al-Āmidī, al-Ḥasan bin Bishr Abū al-Qāsim. "al-Muwāzana baina Abī Tammām wa al-Buḥturī. Investigated by: al-Sayyid Aḥmad Ṣaqr. (4th ed. Beirut: Dār al-Maʿārif).

Ibn Abī al-ʾUṣbuʿ, ʿAbd al-ʿĀẓīm bin al-Wāḥid bin Ẓāfir. "Badīʿ al-Qurʿān". Investigated by: Ḥafnī Muḥammad Sharaf. (1st ed. Cairo: Nahḍat Misr lil Nashr, 2019).

Ibn al-Athīr, al-Mubārak bin Muḥāmmad. "al-Nihāya fī Gharīb al-Ḥadīth wa al-Athar". Investigated by: Ṭāhir Aḥmad al-Zāwī -Maḥmūd al-Ṭanāḥī. (Beirut: al-Maktabat al-ʿIlmiyyah – 1399AH – 1979).

Ibn Khuzaima, Muḥammad bin Isḥāq. "Ṣaḥiḥ ibn Khuzaima". Investigated by: Muḥammad Muṣtaphā al-Aʿẓamī. (Beorut: al-Maktab al-Islāmī).

Ibn Qudāma, ʿAbdullāh bin Aḥmad. "al-Mughnī". (Cairo: Maktabat al-Qāhirah, 1388AH – 1968).

Ibn al-Qayyim al-Jawziyya, Muḥammad bin Abī Bakr. "al-Ṭuruq al-Ḥikamiyya". (Cairo: Dār al-Bayān).

Ibn Kathīr, Ismāʿīl bin ʿAmrū. "Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm". Investigated by: Sāmī bin Muḥammad Salāma. (2nd ed. Riyadh: Dār Ṭaiba, 1420AH – 1999).

Ibn Mājah, Muḥammad bin Yazīd. "Sunan Ibn Mājah". Investigated by: Shuʿaib al-Arnāʾūt - ʿĀdil Murshid - Muḥammad Kāmil Qarh Balalī - ʿAbd al-Laṭīf Ḥarz Allāh. (Dirāsat al-Resāla al-ʿĀlamiyya, 1430AH – 2009).

Ibn Mufliḥ, Muḥammad bin Mufliḥ. "al-Furūʿ". Investigated by: ʿAbdullāh bin al-Ḥasan al-Turkī. (1st ed. Beirut: Muassat al-Resālah, 1424AH – 2003).

Abū Dāwūd, Sulaimān bin al-Ashʿath. "Sunan Abī Dāwūd". Investigated by: Muḥammad Muḥyi al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd. (Beirut: al-Maktabat al-ʿAṣriyya).

Abū Ṭālib al-Makkī, Muḥammad bin ʿAli. "Qūt al-Qulūb fī Muʿāmat al-Maḥbūb wa Waṣfi Ṭarīqi al-Murīd ilā Maqāmi al-Tawḥīd". Investigated by: ʿĀṣim Ibrāhīm al-Kayālī. (2nd ed. Beirut – Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1426AH – 2005).

Ibn Manẓūr, Muḥammad bin Mukrim. "Lisān al-ʿArab". (3rd ed. Beirut: Dār Ṣādir, 1414AH).

Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. "Irwā al-Ghalīl fī Takhrīj Aḥādīth Manār al-Sabīl". Supervised by: Zuhair al-Shāwish. (2nd ed. Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1405AH – 1985).

Aḥmad bin Muḥammad bin Ḥanbal. "Musnad al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal". Investigated by: Shuʿaib al-Arnāʾūṭ - ʿĀdil Murshid. (1st ed. Beirut: Muassat al-Resāla, 1421AH – 2001).

Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismāʿīl. "Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". Investigated by: Muḥammad Zuhair bin Nāṣir al-Nāṣir. (1st ed. Dār Ṭūq al-Najāt, numbering by Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, 1422AH).

Al-Būṣairī, Aḥmad bin Abī Bakr. Miṣbāḥ al-Zujjāja fī Zawāʾid ibn Mājah".

Investigated by: Muḥammad al-Muntaqā al-Kashnāwī. (2nd ed. Beirut: Dār al-ʿArabiyya, 1403AH).

Al-Bayānūnī, Muʿādh Muḥammad Abū al-Fattūḥ. "Fiqh al-Muwāzanāt al-Daʿawiyya, Maʿālimun wa Ḍawābiṭ". (Cairo: Dār Iqraʾ al-Duwalliya, 2009).

Al-Baihaqī, Aḥmad bin al-Ḥusain. "al-Sunan al-Ṣaghīr". Investigated by: ʿAbd al-Muʿṭī Amīn Qalʿajī. (1st ed. Karachi – Pakistan: Jāmiʿat al-Dirāsāt al-Islāmiyya, 1410AH – 1989).

Al-Baihaqī, Aḥmad bin al-Ḥusain. "Shuʿab al-Imān". Investigated by: ʿABd al-ʿAli ʿAbd al-Ḥamīd Ḥāmid. (1st ed. Riyadh: Mktabat al-Rushd, 1423AH – 2003).

Al-Tirmidhī, Muḥammad bin ʿIsā. "Sunan al-Tirmidhī". Investigated by: Bashār ʿAwwād Maʿrūf. (Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1998).

Al-Jawharī, Ismāʿīl bin Ḥammād. "Tāj al-:ugha wa Ṣiḥāḥ al-ʿArabiyya". Investigated by: Aḥmad ʿAbd al-Ghafūr ʿAṭṭār. (4th ed. Beirut: Dār al-ʿIlm lil Malāyīn, 1407 – 1987).

Al-Khaṭīb al-Sharbīnī, Muḥammad bin Aḥmad. "Mughnī al-Muḥtāj ilā Maʿrifat Maʿrifat Maʿānī Alfāẓ al-Minḥāj". (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1415AH- 1994).

Al-Farāhīdī, Al-Khalīl bin Aḥmad. "Kitāb al-ʿAin". Investigated by: Dr. Magdī al-Makhzūmī and Ibrāhīm al-Sāmurāʾī. (Cairo: Dār wa Maktabat al-Hilāl).

Al-Zāmilī, Ismāʿīl KHalbāṣ Ḥamādī. "Muwāzana Manhajann Naqdiyyan wa Ḥadīthann". A master thesis, supervised by: Dr. Nāṣir Ḥalāwī. (Faculty of education Baghdad university, 1409AH – 1989).

Zain al-Dīn, Muḥammad bin Abī Bakr. Mukhtārr al-Ṣiḥāḥ". Investigated by: Yūsuf al-Sheikh Muḥammad. (5th ed. Beirut: al-Maktabat al-ʿAṣriyyah – al-Dār al-Namūdhajiyya, 1420AH – 1999).

Al-Ṭabarānī, Sulaimān bin Aḥmad. "al-Muʿjam al-Kabīr". Investigated by: Ḥamdī bin ʿAbd al-Majīd al-Salafi. (2nd ed. Cairo: Maktabat ibn Taimiyya).

Al-Sūsuwa, ʿAbd al-Majīd Muḥammad. "Manhaj Fiqh al-Muwāzanāt fī al-Sharīʿat al-Islāmiyya". (1st ed. Dubai: Dār al-Qalam, 1425AH – 2004).

Al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān bin Abī Bakr. "al-Durr al-Manthūrr". (Beirut: Dār al-Fikr).

Al-Shamrānī, Ṣāleh bin ʿAli. "Ighāq al-Maḥalāt al-Tijāriyya baina al-Sharīʿah wa al-Niẓām". Umm al-Qura university.

Al-Shinqīṭī, Muḥammad bin Mukhtār. "Sheikh Muḥammad Mukhtār al-Shinqīṭī's lectures". Audio lessons downloaded by the Islamic Network website, 2:22. .http://www.islamweb.net

Al-Ṭabarī, Muḥammad bin Jarīr. "Jāmiʿ al-Bayān ʿan Taʾwīl Āyi al-Qurʾān = Tafsīr al-Ṭabarī". Investigated by: Dr. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī. (1st ed. Cairo: Dār Hijr, 1422AH – 2001).

Al-Ṭaḥāwī, Aḥmad bin Muḥammad. "Aḥkām al-Qurʾān". Investigated by: Dr. Saʿd al-Dīn Ounāl. (1st ed. Istanbul: The Islamic Research Center of

the Turkish Endowment of Religion, 1416AH – 1995).
Al-Fairūzabādī, Muḥammad bin Yaʿqūb. "al-Qāmūs al-Muḥīṭ". Investigated by: The Heritage Investigation Office at the Resala Foundation under the supervision of: Muhammad Naʿīm al-ʿUrqusūssi. (8th ed. Beirut - Lebanon: Al-Risala Foundation, 1426 AH - 2005).
Al-Qādī, ʿAbdullāh bin Fahd. "Hal Ighlāq al-Maḥalāt fī Waqt al-Ṣalāti Bidʿatun". 1032 https://wtn.sa/a
Al-Qurtubī, Muḥammad bin Aḥmad. "al-Jāmiʿ li Aḥkal-Qurʾān = Tafsīr al-Qurṭubī". Investigated by: Aḥmad al-Bardūnī and Ibrāhīm Aṭfish. (2nd ed. Dār al-Kutub al-Miṣriyya, 1384 AH – 1964).
Al-Kāsānī, ʿAlā al-Dīn bin Masʿūd. "Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ". (2nd ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1406AH – 1986).
Al-Kamālī, ʿAbdullāh Yaḥyā. "Taʾṣīl Fiqh al-Muwāzanāt". (1st ed. Beirut: Dār ibn Ḥazm, 1421AH – 2000).
Majmūʿatun min ʿUlamā Najd al-Aʿlām. "al-Durarr al-Saniyya fī al-Ajwibah al-Najdiyya". Investigated by: ʿAbd al-Raḥmān bin Muḥammad bin Qāsim. (6th ed. 1417AH – 1996).
Murtaḍā al-Zabīdī, Muḥammad bin Muḥammad. "Tāj al-ʿArūs min Jawāhir al-Qāmūs". Investigated by: a group of investigators. (Kuwait: Dār al-Hidāya).
Al-Marrdāwi, ʿAli bin Sulaimān. "al-Inṣāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf". (2nd ed. Dār Iḥyā al-Turāth al-ʿArabī).
Muslim bin al-Ḥajjāj. "Ṣaḥīḥ Muslim". Investigated by: Muḥammad Fuād ʿAbd al-Bāqī. (Beirut: Dār Iḥyā al-Turāth al-ʿArabī).
Al-Nisāʾī, Aḥmad bin Shuʿaib. "al-Mujtabā min al-Sunan = al-Sunan al-Ṣughrā". Investigated by: ʿAbd al-Fattāḥ Ghadda. (2nd ed. Allepo: Maktab al-Maṭbūʿāt al-Islāmiyya, 1406AH – 1986).
Al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharaf. "Rawḍat al-Ṭālibīn wa ʿUmdat al-Muftīn". Investigated by: Zuhair al-Shāwish. (3rd ed. Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1412AH – 1991).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**The Characteristics (Meanings) of the Most Beautiful Names of Allah (Al Asmā al-Ḥusnā): An Ideological, Critical and Analytical Study** Dr. Sāmiya bint Yāsīn al-Badrī	9
2)	**Character Analysis by Handwriting (Graphology) A Belief Study** Dr. Madiha bint Ibrahim bin Abdullah Al-Sadhan	41
3)	**Manifestations of the Intellectual Security According to ibn Taymiyya, and his Efforts of Preserving it** Dr. Abdulmajīd Saleh Almansour	91
4)	**Playing the Sound of the** Qur'an **in a Device for the Purpose of not Listening Its Contemporary Phases, and Jurisprudential Rulings** Dr. Sālim Bādī Al-ʿAjmī	141
5)	**The Economic Effects of the Obligatory Expenses System in Islam** Dr. Jraibah Ahmad Alharthi	181
6)	**The Concept of Consumption in Islamic Jurisprudence An Economic Perspective in the Light of the Contemporary Economics** Dr. Mohamed Ahmed Omer Babiker	239
7)	**The Consensus of the People of Madinah and Its Impact in Directing the Dispute between the Jurists According to Ibn Rushd the Grandson An Applied Fundamental Jurisprudential Study on the Book of Prayer** Dr. Anas Mohammad Al-Khalaileh	279
8)	**The Invalid Ways of Weighting by Analogical Reasoning (Qiyās) According to the Hanafis A Comparative Fundamental (Usūlī) Study** Dr. Musallam bin Bukhait bin Muhammad Al-Fazzi	339
9)	**The Maqāsid (Objectives) of Sharīʿa A Critic Study in the Meaning and Dimensions of the Term** Dr. Abd al-Hakīm Hilāl Mālik	399
10)	**The Judicial Applications of the Maxim That Says: "Writing Is Like Speech" on What Is Issued by the Judge** Usman Musa Usman	445
11)	**Collaborative Commitment in the Saudi System A Comparative Applied Study** Dr. Ibrahim bin Saalim Al-Hubaishi Al-Juhani	487

12)	**The Theory of Acts of Sovereignty in the Law and Judiciary of the Kingdom of Saudi Arabia "An Analytical Study** Dr. Ashraf Abdul Haleem Omar	535
13)	**Balancing Between Performing the Obligatory Prayer and Commercial Work** Dr. Iman Muhammad Yusuf Saalih Iman Saeed Hasan Al-Shahrani, Tahani Ahamad Muhammad Al_Zahrani, Khadeejah Khalid Khaleefah Al-Novaishi, Marva Abdul Muniem Muhammad Al-Jumaa	591
14)	**Provisions for the Fulfillment of Electronic Check in Saudi Law - A Comparative Study with Egyptian and Emirati law** Dr. Mohamed Ahmed Abdelkhalik Sallam	645

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 196 Volume: 2 Year:54 March 2021